جامعة أكلي محند أولحاج . البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

أحكام الوفاء بالسفتجة في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبين:
. سعيداني إسحاق
. سريج حمزة

تحت إشراف الأستاذة:
سعاد دراح

لجنة المناقشة:

الأستاذ: رئيسا

الأستاذة: سعاد دراح أستاذة محاضرة (ب) بجامعة البويرة مشرفا ومقررا

الأستاذ: عضوا

السنة الجامعية: 2024/2023

مقدمة:

تعد الأوراق التجارية من أبرز أدوات الوفاء ووسائل الدفع، حيث ظهرت نتيجة لعدة ظروف اقتصادية وأمنية شهدها المجتمع البشري على مر تاريخه. هي مستندات مكتوبة يمكن تداولها بطرق تجارية، وتمثل حقًا يتعلق بمبلغ مالي يستحق السداد فور الاطلاع عليه أو في وقت محدد، وتسهم هذه الأوراق في تيسير العديد من المعاملات التجارية. وأدت إلى تحقيق وظائف متعددة، من أبرزها الائتمان التجاري، ومن الأمثلة على ذلك، في كثير من الحالات، يجد التاجر نفسه غير قادر على دفع قيمة السلعة التي اشتراها على الفور، لذا يطلب من البائع فترة زمنية لتسديد المبلغ. هنا يأتي دور الائتمان كشريان أساسي للتجارة، حيث تعتبر السندات التجارية ضمانًا لتحقيق وتنفيذ هذا الائتمان.

ومن بين أهم الأوراق التجارية التي ساهمت في تسهيل الائتمان هي السفتجة، إذ تعتبر واحدة من أقدم الأوراق التجارية وتشكل محور كافة قوانين الصرف. حيث بناء على هذه الورقة يأمر الساحب (tireur) شخصًا آخر يُسمى المسحوب عليه (tire) بأن يدفع لشخص ثالث يُسمى المستفيد(bénéficiaire) ، أو إلى شخص يحدده المستفيد، مبلغًا معينًا في وقت محدد أو عند الطلب

ولقد تلقت الورقة اهتماما واسعا في عالم القانون، حيث تخضع لأحكام قانونية دقيقة وخاصة. تتميز هذه الأحكام بتطبيق موحد تقريبًا في معظم بلدان العالم، وذلك نتيجة للعديد من المحاولات الدولية التي أثمرت عن اتفاقيات جنيف، التي تولت وضع قواعد موحدة لها.

وبالتالي، يستمد هذا البحث أهميته من أهمية السفتجة، حيث تحتل هذه الأخيرة أهمية بالغة في تسهيل العمليات التجارية بشكل فعال. كما أنها تؤكد على الدعامتين الأساسيتين للحياة التجارية وهما السرعة والائتمان. وتكمن أهميتها أيضا في الأدوار المهمة التي تقوم بها في الواقع العملي في مجال التداول بعد التوقيع عليها من طرف الساحب، لدرجة أن العديد من المجتمعات الحديثة أصبحت غير قادرة على

الاستغناء عليها، بالرغم من التطورات العديدة التي شهدتها هذه المجتمعات في كافة المجالات واستحداث التشريعات المعاصرة لعدة سندات تجارية جديدة، وهذا نظرا لمزايا السفتجة وللضمانات التي توفرها والحماية التي تقدمها، فهذه الورقة تلعب دورا رئيسيا كأداة لتنفيذ عقد الصرف، إلى جانب أنها تعد أداة ائتمان.

ويبدو أن أهم دور تقوم به السفتجة هو الوفاء، فالوفاء هو الهدف الرئيسي الذي يسعى لتحقيه أطراف السفتجة عند حلول موعد الاستحقاق، ويعتبر وفاء المسحوب عليه الشيء الوحيد الذي ينقضي بموجبه الدين الصرفي، ونظرا لأهمية الوفاء بالسفتجة أعطى المشرع أهمية كبيرة لهذه الأخيرة وأحاطها بأحكام خاصة للوفاء بها.

ولقد قمنا باختيار هذا الموضوع خصيصا لدوافع عديدة منها:

- التأثر بمجال السندات التجارية و محاولة إثراء هذا المجال بإعداد بحث علمي يتناول إحدى هذه السندات هي السفتجة.

- محاولة توضيح الأحكام القانونية التي تنظم عملية الوفاء بالسفتجة.

- الرغبة الشخصية في القيام بهذا البحث،

- بالإضافة إلى الرغبة في دراسة المشاكل التي تنشأ عند التعامل بالسفتجة وكيفية معالجتها من قِبل المشرع الجزائري.

ومن هذا المنطلق، فإن الهدف من هذه الدراسة هو إلقاء الضوء على موضوع الوفاء بالسفتجة في القانون الجزائري، وتوضيح كيفية تنظيم أحكام الوفاء والإجراءات التي وضعها المشرع لضمان صحته. بالإضافة إلى ذلك، سيتم استعراض الحقوق التي يمنحها القانون للحامل والإجراءات التي يمكن للحامل اتخاذها في حالة امتناع المسحوب عليه عن الوفاء بالسفتجة.

ونظرًا للأهمية الكبيرة التي يتميز بها موضوع الوفاء بالسفتجة، فقد دفعنا ذلك إلى تناول هذا الموضوع بشيء من التفصيل، من خلال طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية القواعد التي وضعها المشرع الجزائري في تنظيم عملية الوفاء بالسفتجة؟

وهذه الإشكالية تتفرع إلى عدة تساؤلات، نذكر منها:

- ما مفهوم الوفاء بالسفتجة ؟

- كيف يتم ضمان الوفاء بالسفتجة؟

- كيف يتدخل المشرع في حالة امتناع المسحوب عليه عن الوفاء بالتزاماته؟

- يُطرح السؤال أيضًا حول الرجوع إلى عدم الوفاء بالسفتجة وانقضائها.

للإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا على المناهج التالية:

وقد استخدمنا **المنهج الوصفي** من خلال وصف الآلية التي يقوم عليها الوفاء بهذه الورقة التجارية وإجراءات هذا الوفاء.

وكذلك اعتمدنا على المنهج التحليلي لدراسة أحكام الوفاء بالسفتجة في القانون التجاري الجزائري، وذلك لِمناسبته لطبيعة الموضوع المُتناول. وتميّز هذا المنهج بدقّته ووضوحه واستيعابهِ للموضوع، ممّا سمح بفهمٍ عميقٍ لأحكام الوفاء بالسفتجة وتداعياتها.

وتُعدّ أحكام الوفاء بالسفتجة من أهمّ الأحكام في القانون التجاري الجزائري، نظرًا لِدورِها في تنظيمِ المعاملات التجارية وضمانِ حقوقِ المتعاملين. ولذلك، كان من الضروريّ استخدام المنهج التحليلي لفهمِها بشكلٍ دقيق وتطبيقِها بشكلٍ سليم

بناءً على ما تمّ عرضه سابقًا، ولِتحقيق أهداف الدراسة والإجابة على الإشكالية المطروحة، تمّ تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين رئيسيين:

خصصنا الفصل الأول لدراسة الأحكام العامة للوفاء بالسفتجة، وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الاول: تعريف مفهوم الوفاء بالسفتجة، وشرح عناصره وشروطه وأحكامه.

المبحث الثاني ضمانات الوفاء بالسفتجة، بما في ذلك ضمانات الوفاء مقابل الوفاء وضمانات الوفاء بالتضامن.

أما الفصل الثاني: أما في الفصل الثاني، فقد تناولنا آثار الامتناع عن الوفاء، حيث قمنا في (المبحث الأول) بتبيان مفهوم الاحتجاج بشكل عام، بينما في (المبحث الثاني) تطرقنا إلى موضوع الرجوع الصرفي.

الفصل الأول: الأحكام العامة للوفاء بالسفتجة

منذ القدم كانت عدة أخطار تهدد نقل الأموال من مكان إلى أخر، هذا ما أدى إلى إنشاء وسائل للوفاء بالالتزامات المالية ونشر ثقافة التعامل بالأسناد التجارية، حيث تعتبر السفتجة أحد أهم هذه الأسناد التجارية، هذا كونها أداة وفاء تقوم مكان النقود،

والوفاء بها لا يضمن فقط مصلحة حاملها باقتضاء الدين الثابت بها من أجل تسير شؤون تجارته، بل يريح كاهل الموقعين عليها الذين هم أيضا مجبرين على ضمان ا الوفاء بها في حالة تخلف المسحوب عليه بالوفاء بها.

فمن أجل تناول موضوع الوفاء بالسفتجة يجب دراسة كل أحكام المتعلقة به، وذلك من خلال دراسة مفهوم الوفاء والشروط المتعلقة به، ثم أنواع الوفاء وكيفية تقديمها للوفاء بها، وكذلك ميعاد استحقاقها، وضمانات الوفاء بالسفتجة، وهذا ما سنتطرق له في هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين

المبحث الأول سوف نتطرق فيه إلى مفهوم الوفاء بالسفتجة والمبحث الثاني إلى ضمانات الوفاء بالسفتجة.

المبحث الأول: مفهوم الوفاء بالسفتجة

تتميز التعاملات التجارية بالثقة والائتمان والسرعة في إبرامها فلذلك يعتبر الوفاء محلا للالتزام الناشئ عن السفتجة[1].

فمن أجل صحة هذا الوفاء وضع المشرع عدة شروط تكمن في الوفاء في ميعاد الاستحقاق وخلوه من التدليس والخطأ الجسيم ووجب الوفاء للحامل الشرعي.

1- محمد الطاهر بلعيساوي، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، دار هومه، الجزائر، الطبعة2، 2008، ص124.

فمن أجل تناول مفهوم الوفاء بالسفتجة قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب: تطرقنا إلى تعريف الوفاء في (المطلب الأول)، وتطرقنا إلى كيفية تقديم السفتجة للوفا ء في (المطلب الثاني)، وقمنا بتبيان كيفية استحقاق السفتجة، وذلك في (المطلب الثالث).

المطلب الاول: تعريف الوفاء بالسفتجة

يعتبر الوفاء بالسفتجة الغرض الأساسي والدافع لإنشاء السفتجة، حيث ينبغي تحقيقه بدقة لضمان انقضاء حياة السفتجة بشكل طبيعي، لذا ينبغي تحديد المعنى الدقيق له، ولتحقيق هذا الوفاء بشكل صحيح، هناك شروط أساسية يجب تحقيقها (الفرع الأول). كما أن الوفاء بالسفتجة أنواع يقتضي بيانها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: معنى الوفاء بالسفتجة

سنقوم في هذا الفرع بتوضيح معنى الوفاء بالسفتجة (أولاً)، وسنبيّن الشروط التي يجب توافرها لضمان صحة هذا الوفاء(ثانيا).

أولا: وفاء السفتجة تقديمها للمدين وقت استحقاقها لاستلام قيمتها المالية

الوفاء يشير إلى تنفيذ الالتزام المتفق عليه، سواء كان ذلك عبر تقديم شيء محدد أو عبر التزام بإجراء معين. ومع ذلك، في الأوراق التجارية، يكون المعنى أكثر تخصيصًا، حيث يكون المعنى المشترك للوفاء في هذا السياق هو دفع مبلغ محدد من النقود[1].

1- محمد صالح بك، الأوراق التجارية الكمبيالة والسند الأذني والشيك، مطبوعات جامعة فؤاد الأول، د.ط، مصر،1950، ص2292.

يتضمن وفاء السفتجة تقديمها إلى المدين في يوم الاستحقاق، وهذا الإجراء يعتبر شرطاً أساسياً لاستخدام الحق الثابت فيها. ففي حالة فقدان السفتجة، يصعب على حاملها الحصول على حقوقه المالية المتعلقة بها ما لم يتبع إجراءات خاصة[1].

تناولت المواد من 414 إلى 424 في القانون التجاري[2] أحكام الوفاء والالتزامات المالية المتعلقة بالسفتجة. تلك المواد تنظم الشروط والإجراءات اللازمة لضمان وفاء السفتجة وتنفيذ الالتزامات المالية المتفق عليها. من خلال هذه المواد، يتم تحديد حقوق والتزامات الأطراف المعنية وكيفية تطبيقها في حالة عدم الوفاء بالالتزامات المالية المتفق عليها.

بشكل عام، فإن الوفاء في السفتجة يعني تنفيذ التزامات مالية محددة، ويتطلب الامتثال للشروط المحددة في الوثيقة التجارية لضمان حقوق الأطراف المعنية وتحقيق الانصاف في المعاملات التجارية

ثانيا: شروط صحة الوفاء بالسفتجة

تنص المادة 416 من القانون التجاري "لا يجبر حامل السفتجة على استلام قيمتها قبل الاستحقاق.

وإذا دفع المسحوب عليه قبل الاستحقاق فإنه يتحمل تبعة ذلك.

ومن يدفع عند الاستحقاق برئت ذمته على الوجه الصحيح إلا إذا كان قد ارتكب تدليسًا أو خطأً جسيمًا.

ويجب عليه أن يتحقق من تسلسل التظهيرات دون التثبت من صحة إمضاءات المظهرين".

1- محمد صالح بك، المرجع نفسه، ص230.

2- أمر رقم 75-59، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101، معدّل ومتمّم.

فلكي يعتبر الوفاء بالسفتجة صحيحا ومبرما لذمة المدين، يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

أن يحصل الوفاء عند الاستحقاق(1)،وأن يتم الوفاء للحامل الشرعي للسفتجة(2)، وألا يرتكب المدين الموفي غشا أو خطأ جسيما(3)، وألا يكون الموفي قد تلقى معارضة في الوفاء(4).

1. الوفاء عند الاستحقاق:

تشير المادة 416 فقرة 3 من القانون التجاري إلى أن وفاء المسحوب عليه بالسفتجة يعتبر صحيحًا ومبررًا إذا تم تسديده بقيمته في تاريخ الاستحقاق. ويعتبر هذا الوفاء كافيًا لجميع الضامنين للمسحوب عليه. وفي حالة عدم تلقي معارضة مشروعة من أي طرف، يعتبر الوفاء صحيحًا ومبررًا[1].

2 . الوفاء للحامل الشرعي:

تقيمالمادة 416 من القانون التجاري قرينة على صحة وفاء المسحوب عليه (السفتجة) في تاريخ الاستحقاق. ومع ذلك، يجب أن يتم التحقق من أن الوفاء قد تم بين يدي المالك الشرعي للسفتجة أو نائبه. من ناحية أخرى، تنص **المادة 399 ق. ت. ج** على أن حامل السفتجة الشرعي هو من يثبت حقه بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات، حتى لو كان آخر تظهير على بياض. إذا قام المسحوب عليه بدفع قيمة السفتجة قبل تاريخ استحقاقها، فإنه يتحمل المسؤولية ويجب أن يلتزم بالوفاء بمبلغ السفتجة.

تهدف هذه القاعدة إلى حماية حقوق المالك الحقيقي عند تجرده من السفتجة بسبب ضياعها أو سرقتها، وتمكينه من تقديم المعارضة في الوقت المناسب. وفي حالة تلقي معارضة من حامل غير شرعي قبل يوم الاستحقاق، يجب على المسحوب

1- عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010، ص102.

عليه أن يلتزم بالوفاء من جديد للحامل الشرعي. بناءً على ذلك، إذا كان حامل السفتجة مفلسًا وقام بدفع قيمتها قبل الاستحقاق، يجب على وكيل التفليسة أن يلتزم بالوفاء بمبلغ السفتجة مرة أخرى في تاريخ استحقاقها. وعلى الرغم من أن الفقرة الثانية من المادة 416 تشير إلى مسؤولية المسحوب عليه الذي أوفى قبل موعد الاستحقاق، إلا أن هذه المسؤولية تقع أيضًا على عاتق كل من يدفع قيمة السفتجة قبل تاريخ [1].

3 . الوفاء بدون تدليس أو خطأ جسيم:

الالتزام بالوفاء دون تدليس أو ارتكاب أخطاء جسيمة هو أمر مشدد عليه في المادة 416 الفقرة 3 من قانون التجاري الجزائري، حيث تنص على أن من يسدد مبلغًا مستحقًا عليه يخلي ذمته بشكل صحيح، ما لم يرتكب تدليسًا أو خطأ جسيمًا.

إن الوفاء بالتزاماته في موعد الاستحقاق لا يعتبر دافعًا كافيًا للموفي إلا إذا لم يتورط في الغش أو ارتكب أخطاء جسيمة. وفي حال دفع المبلغ المستحق وعلم بأن الشخص المستفيد ليس له الحق فيه، أو دفع لشخص مفلس أو غير أهل له، مع علم بوجود الإفلاس أو النقص في الأهلية، فإنه يُعتبر قد ارتكب غشًا ويجب عليه دفع المبلغ مرة أخرى.

أما الخطأ الجسيم فيكمن في عدم القيام بالإجراءات المقررة قانونًا أو بموجب الاتفاق، مثل دفع المبلغ دون التأكد من صحة السند، أو عدم استلام الإشعار في حالة وجود شرط الإشعار. وتفترض النية الحسنة من المدين، وعلى من يُتهم بالغش أو الخطأ الجسيم في إعادة السداد مرة أخرى أن يقدم الأدلة الكافية على ذلك بكل الوسائل الممكنة للإثبات [2].

1- عبد القادر البقيرات، المرجع نفسه، صص102. 103.

2- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2013، ص168.

الفرع الثاني: أنواع الوفاء بالسفتجة

يمكن تقسيم الوفاء بالسفتجة إلى نوعين رئيسيين. النوع الأول هو الوفاء الأصلي، حيث يتم دفع المبلغ المستحق من قبل المدين نفسه. أما النوع الثاني فيتمثل في الوفاء بالوساطة، ويُعرف أيضًا بالوفاء عن طريق التدخل، حيث يتم دفع المبلغ المستحق من قبل شخص آخر غير المدين. سنتناول هذه النقطة بالتفصيل.

أولا: الوفاء الأصلي:

بالتأكيد إن استيفاء قيمة السفتجة هو الهدف الرئيسي الذي يتطلع إليه الشخص الذي يحملها عند حلول موعد الاستحقاق. فقد لا يكون الشخص قد وافق على قبول السفتجة إلا بثقته في أنه سيتلقى قيمتها في الوقت المناسب عند استحقاقها. والوفاء الأصلي الفعلي بالسفتجة من قبل المدين هو الذي ينتهي بها الالتزام المالي الذي تحملته، حيث ينتهي الدين الناجم عنها بشكل طبيعي، وبالتالي يتحمل المدين المسؤولية الكاملة عن تأمين الوفاء لجميع الأشخاص المعنيين بهذا الالتزام المالي[1].

ثانيا: الوفاء بوساطة

1. تعريف الوفاء بالوساطة:

إذا كان الوفاء بالسفتجة يجب أساسًا أن يتم عن طريق المدين، فيمكننا بالتوسع في مفهوم قبول الوفاء عن طريق التدخل أيضًا. يُفهم هذا النوع من الوفاء على أنه عملية تتمثل في دفع قيمة السفتجة من قبل شخص ثالث لصالح أحد الأشخاص الملتزمين بها، بهدف حمايته من مطالبات الحاملين للسفتجة والتي قد تتسبب في الإضرار بسمعته وقدرته على الحصول على الائتمان.

1- هاني دويدار، محمد السيد الفقي، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2014، ص.183.

للوفاء بطريق التدخل مزايا عديدة، خاصةً في الحالة التي يكون فيها الشخص الثالث المتدخل هو مدين للشخص الملتزم الذي يتدخل لصالحه، حيث ينتهي الدينان بالمقاصة. كما يؤدي إلى انقضاء دين الملتزم في السفتجة تجاه الحامل، مما يمنح الأخير ميزة تجنب الإجراءات القانونية الصرفية مع توفير المصاريف وتخفيف المخاطر المترتبة عليه. بالإضافة إلى ذلك، يبرئ الوفاء بطريق التدخل ذمة الأطراف اللاحقة من التدخل الذي قام به الشخص المتدخل لصالحهم[1].

يُقصد بالوفاء بطريق التدخل أيضًا قيام شخص بالوفاء بالسفتجة لصالح أحد الأشخاص الملتزمين بها، بهدف حمايته من مطالبات الحاملين للسفتجة. وفي هذه الحالة، لا يكون هذا الشخص ملتزمًا بموجب السفتجة نفسها التي يقوم بدفع قيمتها في تاريخ الاستحقاق، بل يتدخل من أجل مصلحة الملتزم الآخر[2].

في الوفاء بالواسطة، يمكن أن يكون الشخص الذي يتدخل من الخارج هو شخص أجنبي، ومن الممكن أن يتم التدخل من قبل المدين نفسه دون أن يكون لصالح أي من الملتزمين بموجب السفتجة أو أحد الأطراف المتدخلة في العملية[3].

واستنادا إلى نص المادة 258 من القانون المدني[4] التي نصت على انه: **"يصح الوفاء من المدين أو نائبه أو من أي شخص له مصلحة في الوفاء وذلك مع مراعاة ما جاء في المادة170. كما يصح الوفاء أيضا مع التحفظ السابق ممن ليست له مصلحة في الوفاء ولو كان ذلك دون علم المدين أو رغم إرادته. غير أنه يجوز للدائن رفض الوفاء من الغير إذا اعترض المدين على ذلك أو ابلغ الدائن بهذا الاعتراض"**

1- هاني دويدار، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، صص204.205.

2- محمد الطاهر بلعساوي، المرجع السابق، ص142.

3- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري الأوراق التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2009، ص211.

4- الأمر 58/75 مؤرخ في 1975/03/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

بناءً على نص المادة 258 من القانون المدني، يظهر أن الوفاء بواسطة شخص غير المدين يكون جائزًا حتى في حالة عدم وجود مصلحة مباشرة له في الوفاء، وحتى في حالة عدم علم المدين بهذا الوفاء. ومع ذلك، يمكن للدائن رفض هذا الوفاء من قبل شخص غير المدين إذا اعترض المدين على ذلك وأبلغ الدائن بذلك الاعتراض

تبنى المشرع الجزائري هذه القاعدة المتمثلة في الوفاء بواسطة شخص غير مدين بالالتزام القانوني[1].

وهذا ما نصت عليه المادة 448 فقرة 3 من القانون التجاري بقولها "**ويمكن أن يكون المتدخل من الغير او المسحوب عليه نفسه أو شخص أخر كان ملزما بمقتضى السفتجة عاد قابلها**".

2. شروط الوفاء بالوساطة:

باستناد إلى المواد المشار إليها في القانون التجاري الجزائري، ينص المادة 450 على إمكانية الوفاء بطريق التدخل في جميع الحالات التي يسمح فيها للحامل أن يقدم دعوى الرجوع، سواء كانت هذه الحالات وقت استحقاق الدين أو بعده، كذلك فيما يتعلق بالتدخل، يجب دفع جميع المبالغ المستحقة للشخص المستحق لها وذلك في اليوم الذي يلي آخر يوم مسموح فيه بالاحتجاج عن عدم الوفاء.

فإذن شروط الوفاء تتمثل في:

1.2- صفة الموفي بطريق التدخل:

يمكن لأي شخص أن يتدخل للوفاء بالديون المستحقة على أي من الأطراف الملتزمة بها، بغض النظر عما إذا كان هذا الشخص غريبًا عن العقد أم قد سبق له التوقيع عليه كملتزم صرفي، باستثناء المسحوب عليه القابل، وفقًا للمادة 448 فقرة3

1- نادية فضيل، المرجع السابق، صص124.123.

من القانون التجاري التي نجد أنها تنص في فحواها على انه يمكن أن يكون " المتدخل القابل من الغير أو المسحوب عليه نفسه أو شخص أخر ملزما بمقتضى السفتجة عادا قابلها·

2.2-أن يتم أداء المبلغ كاملا:

يمكن لأي شخص أن يتدخل للوفاء بالديون المستحقة على أحد الملتزمين بها، بغض النظر عن مدى علاقته بالعقد، سواء كان أجنبيًا عنه أو قد سبق له التوقيع عليه كملتزم صرفي، باستثناء المسحوب عليه القابل[1]، وهذا ما نصت عليه المادة448 الفقرة 03 من القانون التجاري الجزائري.

3.2-أن يحصل الوفاء في الميعاد المحدد:

وفقا لنص المادة 450 الفقرة 03 من القانون التجاري السابقة الذكر التي تنص على أن الوفاء بالتدخل يتم على الأكثر في اليوم التالي الذي يلي أخر يوم يجوز في الاحتجاج على عدم الوفاء.

4.2-جواز الحامل رفض الوفاء بالتدخل:

فيما يتعلق بالحامل، يمكنه رفض الوفاء بالتدخل، ولكنه في هذه الحالة قد يتعرض لفقدان حقه في اللجوء إلى الأشخاص الذين يصبحون بريئين بهذا الوفاء، وذلك طبقا للمادة 452 من القانون التجاري.

5.2 -شكل الوفاء بالتدخل:

يشترط في إثبات الوفاء بالتدخل بإدراج إبراء الذمة على السفتجة ويتم تعين فيه الذي حصل الوفاء لصالحه، يشترط أيضا على الموفي بالتدخل أن يبلغ بتدخله الشخص الذي قام بالتدخل لصالحه خلال يومي العمل التاليين كأقصى تقدير وإلا

1- أحمد دغيش، السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري، "الكتاب الثاني: السندات التجارية السفتجة – السند لأمر-الشبك "، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص.410.

تقع عليه المسؤولية عند الاقتضاء عن تعويض الضرر الناشئ عن إهماله شريطة أن لا يتجاوز مبلغ التعويض قيمة السفتجة[1].

3-أثار الوفاء بالوساطة:

يترتب على الوفاء بالتدخل انقضاء حق الحامل بحيث لا يكون له الحق في الرجوع على أي من الملتزمين، وبما أن الوفاء غير صادر من المدين غير الحقيقي فهذا الأخير لا تبرأ ذمته بل يضل ملتزما اتجاه المتدخل وهذا طبقا لنص المادة 454 في فقرتها الثالثة[2].

كما أنه الموفي لا يجوز له أن يقوم بالرجوع، إلا على الملتزم الذي تدخل لصالحه والملتزمين السابقين عليه، أما الملتزمين اللاحقين فتبرأ ذمتهم بهذا الوفاء؛ وهذا ما نصت عليه المادة 454 في فقرتها الثانية.

في حالة وجود عدة أشخاص يقومون بالتدخل، يُفضل على من يقوم بالامتثال للتدخل أن يبرأ ذمة عدد أكبر من الملتزمين. ومن يتدخل بشكل مخالف لهذه القاعدة ويكون على علم بذلك، فإنه يفقد حقه في الرجوع على الشخص الذي تم إبراء ذمته بسبب هذا التدخل[3]، وهذا حسب نص المادة 454 الفقرة 3 من القانون التجاري[4].

المطلب الثاني: تقديم السفتجة للوفاء

يجب على الدائن الصرفي أو الحامل أن يُقدم السفتجة للمسحوب عليه أو لمن يحل محله لتمكينه من السداد بالقيمة المطلوبة بحلول تاريخ استحقاقها، أو في الوقت الذي يلزمه المشرع بذلك تطبيقا لنص المادة 414 الفقرة الأولى من القانون التجاري

1- راجع المادة 448 فقرة4 من القانون التجاري.

2- المادة 454 فقرة 1 من القانون التجاري.

3- نادية فضيل، المرجع السابق، ص98.

4- تنص المادة 454 فقرة3 من القانون التجاري. على أنه "يتم تبرئة ذمم المظهرين اللاحقين للموقع الذي تم الوفاء لمصلحته".

التي تنص على أنه يجب على حامل السفتجة الواجبة الدفع في يوم محدد أو في أجل ما من تاريخ معين أو بعد الاطلاع، أن يقدم السفتجة للدفع إما في يوم وجوب دفعها أو في أحد يومي العمل المواليين له[1].

في السفتجة، يجب على الدائن أن يسعى لاستيفاء قيمتها دون أن يكون المدين مطالباً بالوفاء بها، وهذا يعني أن الدين في السفتجة هو مطلوب وليس محمول.

هذا الحكم يشير إلى أن السفتجة تنتقل من يد إلى أخرى، مما يجعل من الصعب على المدين معرفة من يحملها عندما تستحق. ونتيجة لذلك، يتعين على حامل السفتجة أن يطالب المسحوب عليه بالمبلغ المستحق أو بمن يلتزم بالسداد بدلاً عنه[2].

الفرع الأول: مكان الوفاء وزمانه ومحله

ألزم المشرع الجزائري القيام بمجموعة من الإجراءات لاستفاء قيمة السفتجة فقد ألزم الحامل بتقديم السفتجة في المكان المذكور فيها(أولا)، بالإضافة إلى وجوب تقديمها في تاريخ المحدد لها للوفاء(ثانيا)، وفي المحل الذي ينحصر في دفع مبلغ معين من النقود(ثالثا).

أولا: مكان الوفاء

وفقًا للقاعدة، تعتبر السفتجة ملزمًا بها وليست المسؤولية عنها قابلة للتحويل. وبمعنى آخر، ينبغي على الحامل البحث عن المسحوب عليه للمطالبة بالمبلغ، وليس من المسحوب عليه أن يسعى لتسديد قيمتها. وبالتالي، يتعين تقديم السفتجة للسداد في المكان المحدد للأداء، وهو بيان يجب أن تحتوي عليه السفتجة. إذا لم يكن هذا المكان مذكورًا في السفتجة، يُعتبر المكان المشار إليه بجانب اسم

1- بلال عرسلان، السفتجة في القانون التجاري الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر بن عكنون، 2012، ص91.

2- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص159.

المسحوب عليه مكان السداد. بالإضافة إلى ذلك، قد تشير السفتجة إلى شخص معين معتمد مسبقًا لسدادها في حالة عدم قبول المسحوب عليه للسداد، ويُشار إليه باسم "المفوض" أو "المسحوب عليه الاحتياطي". أو قد يتم قبول السفتجة من قبل طرف ثالث عند رفض المسحوب عليه قبولها، في هذه الحالتين، في حالة عدم سداد المبلغ في تاريخ الاستحقاق، يجب تقديم السفتجة إلى مكان إقامة المفوض أو الشخص القابل للتدخل لسداد قيمتها، إذا كان مكان إقامتهم في نفس منطقة مكان السداد المحدد في السفتجة وفقًا للمادة 451 من القانون التجاري. ويعتبر تقديم السفتجة للسداد إلى أحد المقاصة بمثابة تقديمها للسداد، أو بأي وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع. وفي حالة عدم تقديم السفتجة للمسحوب عليه للسداد، يُسمح لكل مدين بها بإيداع قيمتها لدى صندوق الودائع الموجود في منطقة السداد[1].

ثانيا: زمن الوفاء بالسفتجة.

ينبغي أن يتم السداد في تاريخ الاستحقاق المحدد في السفتجة. هذا الالتزام ملزم على المسحوب عليه للوفاء، وعلى الحامل أن يطالب المسحوب عليه بالسداد في تاريخ الاستحقاق أو في أحد الأيام العمل التالية لهذا التاريخ. ونظرًا للطبيعة الخاصة للسفتجة، يمنع المشرع القاضي من منح المسحوب عليه أي مهلة للسداد، مما يعتبر خروجًا عن القواعد العامة.

وكذلك المسحوب عليه غير مخول بإجبار الحامل على استلام مبلغ السفتجة قبل تاريخ الاستحقاق، ولا يمكن له القيام بذلك إلا إذا اشتملت السفتجة على بند يتيح ذلك، والذي يُعرف بشرط الخصم. يتم ضمّ هذا الشرط إلى السفتجة عندما يُضاف بند يتيح للمسحوب عليه دفع مبلغ السفتجة قبل تاريخ الاستحقاق، ولكن بمقابل يتم التوافق عليه مسبقًا في السفتجة. هذا ما يُنص عليه المادة 416 من القانون

1- عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص100.

التجاري، حيث تنص على أنه لا يمكن للحامل أن يُجبر على استلام قيمة السفتجة قبل موعد الاستحقاق[1].

ثالثا: محل الوفاء.

سوف نتطرق في هذا الجزء إلى عملة الوفاء أولا (1) ثم إلى الوفاء بالشيك أو بالحوالة(2).

1-عملة الوفاء:

يعتبر المبلغ النقدي المشار إليه في السفتجة هو "محل الوفاء"، ويتوجب على المسحوب عليه بدفع المبلغ المذكور من النقود بعددها المحدد في الصك حيث لا يكون أي أثر لارتفاع قيمة النقود أو انخفاضها وقت الوفاء بقيمة السفتجة[2].

2-الوفاء بالشيك أو الحوالة:

يحق لحامل السفتجة أن يوافق على قبول سداد الدين عن طريق إصدار شيك من المسحوب عليه بقيمته، ولكن يجب الانتباه إلى أن قبول السداد بهذه الطريقة لا يعفي المسحوب عليه من التزامه، حيث إن سداد الدين عبر الشيك مشروط بشرط تحققه فعلياً. فالشيك هو وسيلة تقليدية للسداد، ولكنها لا تحمل نفس القوة القانونية للنقود. وبناءً على تأثير القانون الفرنسي على التشريعات الجزائرية، فقد عمل المشرع على تجنب هذا المخاطر عندما يوافق حامل السفتجة على قبول شيك عادي أو بريدي أو حوالة كبديل عن السداد النقدي. علماً بأن تمديد مهلة تنظيم الاحتجاج على عدم السداد يسهل على حامل السفتجة الرجوع إلى ضامني الشيك. ومع ذلك،

1- محمد الطاهر بلعساوي، المرجع السابق، ص127.

2- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص101.

فإن هذه المحاولة من قبل المشرع قد لا تكون كافية لإقناع حملة السفتجات بقبول هذه الوسائل كبديل عن السداد النقدي[1].

الفرع الثاني: المعارضة في الوفاء

حسب نص المادة 667 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجوز لكل دائن بمقتضى سند رسمي أو عرفي أن يحجز ما يكون لمدينه لدى الغير من المبالغ المستحقة الأداء وما يكون له من الأموال المنقولة في يد الغير دون العقارات[2].

لكن تأكيدا لحق الحامل في استفاء قيمة السفتجة بهدوء وأمان واجتنابا لطرق الكيدية التي يمكن أن يلجأ إليها المسحوب عليه بالتواطؤ مع أحد دائني الحامل بإبقاء الحجز على قيمة السفتجة بين يدي المسحوب عليه، قد قام المشرع الجزائري بحظر المعارضة في وفاء السفتجة وأباحها إلا في حالتين: إما إفلاس الحامل أو ضياع السفتجة وهذا حسب نص المادة 419من القانون التجاري[3].

أولا حالة إفلاس الحامل

الحكم شهر إفلاس الحامل ينجم عنه رفع يد الحامل عن إدارة جميع أمواله إذن لا يجوز له الوفاء بما عليه من ديون حيث يقوم وكيل التفليسة بالتكفل بالوفاء عن ديون المفلس هذا حسب ما نصت عليه المادة 244 من القانون التجاري[4].

1- عبد القادر البقيرات، المرجع والموضع نفسه.

2- تنص المادة 667 من قانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي أن يحجز حجزا تنفيذيا، على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون، ولو لم يحل أجل استحقاقها، ...".

3- المادة 419 من القانون التجاري.

4- المادة 244 من القانون التجاري.

ثانيا: ضياع السفتجة

في حالة ما قام حامل السفتجة بإضاعتها فإن أول إجراء يقوم بإتباعه لحفاظ حقوقه هو المعارضة لدى المسحوب عليه. حيث هناك اتفاق على تفسير معنى الضياع بمعناه الواسع بحيث يتمثل في كل حلات تجرد مالك السفتجة من حيازة الصك بدون إرادته كالتلف أو السرقة، وبعد أن تتم المعارضة في وفاء السفتجة الضائعة إما ان لا يتم ضهورها بيد أحد أو يظهر حامل جديد لها[1].

1. حالة ظهور حامل جديد للسفتجة:

واقعيا السماح بالمعارضة عند ضياع السفتجة قد تؤدي لظهور بعض صور الغش مثل تواطئ المسحوب عليه مع شخص أخر يدعي ملكية السفتجة حيث هذا الغش يؤدي لتأخر موعد الوفاء بالسفتجة

2. حالة عدم ظهور حامل جديد لها:

الإشكال هنا الذي يتعرض له مالك السفتجة هو كيف استيفاء مبلغ السفتجة وهو لا يحوز عليها كي يسلمها للمسحوب عليه.

ومن أجل هذا الإشكال وضع المشرع عدة قوانين لحل هذا المشكل حيث تختلف الإجراءات بحسب إذا كانت السفتجة محررة على عدة نسخ أو على نسخة واحدة فقط.

1.2-السفتجة المحررة على عدة نسخ:

إذا كانت السفتجة عدة نسخ وكانت ضائعة غير مقبولة، فإن للحامل أن يطالب بالوفاء بناء على أحد النسخ التي يمتلكها وهذا حسب المادة 420 من القانون التجاري، وتعتبر هذه أحد إيجابيات تحرير عدة نسخ من السفتجة. والوفاء الذي

1- عبد القادر البقيرات المرجع السابق، ص104.

يكون بناءً على أحد النسخ يكون مبرئ للذمة حتى لو لم يشترط أن الوفاء بهذه الطريقة يسقط النظائر الأخرى على أن المسحوب عليه يضل ملزما بالوفاء بناءً على كل نضير مقبول منه لم يسترده وهذا حسب المادة 456 فقرة1 من القانون التجاري[1].

وفي حالة كانت للسفتجة عدة نسخ وكانت الضائعة مقبولة فإن الحامل لا يمكن له مطالبة المسحوب عليه بالوفاء بناءً على أحد النسخ الأخرى إلا بمقتضى صدور أمر من القاضي، ويلزم تقديم كفيل لكي يضمن رد قيمة السفتجة إذا تبين فيما بعد أنه هناك حائز شرعي لها وللقاضي الحق في رفض إصدار أمر قضائي المذكور سالفا في حالة لم يتمكن من التأكد من صحة ادعاء مقدم الطلب بملكية السند، وتنتهي مدة ضمانة الكفيل بمرور ثلاث سنوات على تاريخ إعطاء الكفالة **وهذا** حسب المادة 425 من القانون التجاري[2].

2.2-السفتجة المحررة على نسخة واحدة:

تنص المادة 422 من القانون التجاري على الإجراءات الواجب اتباعها في حال ضياع السفتجة التي لا تحمل نسخ ثانية، سواء كانت مقبولة أو غير مقبولة،

حيث إذا لم يتمكن حامل السفتجة الضائعة من تقديم نسخة ثانية أو ثالثة منها، فله الحق في طلب وفائها من المسحوب عليه.

يتم ذلك من خلال أمر يصدر من القاضي، بعد أن يثبت حامل السفتجة ملكيته لها.

1- المادة 456 فقرة 1 من القانون التجاري.

2- المادة 425 من القانون التجاري.

ويجب أن تُظهر هذه الدفاتر بوضوح بيانات السفتجة، بما في ذلك رقمها وتاريخ إصدارها ومبلغها ومستحقها واسم الساحب والمستفيد يثبت حامل السفتجة ملكيته لها من خلال دفاتره التجارية[1].

وفي حالة لم يبقى أي نظير للسفتجة المفقودة، فانه يمكن للحامل إنشاء السفتجة على نفقته وذلك من خلال توجهه إلى مظهرها الذي يعود بدوره عل مظهره حتى الوصول إلى الساحب.

وللإشارة أنه يحتفظ حامل السفتجة المفقودة بكافة حقوقه حتى في حال رفض المدين الوفاء بعد استكمال جميع الإجراءات المذكورة سابقًا، وذلك من خلال تحريره احتجاجًا رسميًا خلال اليومين التاليين لتاريخ استحقاق السفتجة، طبقًا للمادة 423 من قانون التجارة الجزائري.

المطلب الثالث: استحقاق السفتجة

عند حلول أجل استحقاق السفتجة، يُصبح الحامل الأخير مسؤولاً عن تقديمها للمسحوب عليه للمطالبة بدفع قيمتها .في حال سداد المسحوب عليه للمبلغ المُستحق، تُعتبر السفتجة مُسددة وتنتهي صلاحيتها.

لكن في حال رفض المسحوب عليه الدفع، يضطر الحامل إلى اتخاذ الإجراءات القانونية لملاحقة الضامنين لاسترداد المبلغ .في هذه الحالة، تبقى السفتجة سارية المفعول حتى يتم سداد قيمتها بالكامل.

الفرع الأول: طرق تحديد ميعاد السفتجة

استنادا إلى نص المادة 410 من القانون التجاري تختلف أجال استحقاق السفتجة فهناك:

1- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص105.

سفتجة تسحب لدى الاطلاع وأخرى لأجل معين لدى الاطلاع أو أجل معين التاريخ أو ليوم محدد.

أما بالنسبة للسفتجة التي تتضمن أجال استحقاق أخرى أو استحقاقات متعاقبة فهي باطلة.

أولا: السفتجة واجبة الدفع بمجرد الاطلاع:

يعتبر هذا النوع من السفاتج نادر باعتباره يحل مكان الشيك وتستحق قيمتها لحظة تقديمها للمسحوب عليه فموعد استحقاق هذه السفتجة متروك للحامل الذي يمكن له أن يتقدم بها في أي لحظة لاستفاء قيمتها. لكن هذه الحرية تجعل مراكز الموقعين على السفتجة معلقة لمدة طويلة إذا تأخر الحامل عن استيفاء قيمة السفتجة[1].

ثانيا: السفتجة واجبة الدفع في يوم محدد.

السفتجة واجبة الدفع في يوم محدد هي سفتجة يحدد فيها يوم محدد للاستحقاق مثال: في أخر الشهر أو في منتصف الشهرة ويتم تحديد هذا اليوم وفقا للتقديم المعمول به في مكان الدفع، حيث هذا ما نصت عليه المادة 413 من القانون التجاري حيث نجد أنها نصت على أنه: "إذا كانت السفتجة مسحوبة لدفعها في يوم محدد في بلد يمكن أن يختلف تقويمه عن تقويم مكان إصدارها فإن تاريخ الاستحقاق يعتبر معينا وفقا لتقويم مكان الوفاء.

وإذا كانت السفتجة مسحوبة بين بلدين مختلفي التقويم لدفعها في أجل ما من تاريخ معين، فإن يوم إصدارها يرجع إلى اليوم المقابل له في تقديم مكان الوفاء، ويحدد تاريخ الاستحقاق وفقا لذلك".

1- نادية فضيل، المرجع السابق، ص83.

ويجب على حامل السفتجة الواجبة الدفع بـ مدة معينة من تاريخ تحريرها بعد مدة معينة من بعد الاطلاع أو في يوم محدد أن يتقدم لاستيفاء قيمتها يوم حلول أجل الاستحقاق أو على الأكثر خلال يومي العمل التاليين له المادة 414 القانون التجاري، أي لا يحسب يوم العطلة ضمن هذين اليومين. ولا يمكن للحامل أن يتأخر عن تقديم السفتجة للوفاء في هذه المدة، إذ أن المسحوب عليه يكون قد تدبر أمر الوفاء واحضر المبلغ المطلوب من أجل للدفع، فإذا تأخر الحامل فقد يسبب له ذلك ارتباك في أموره مما يسبب له أضرارا[1].

ثالثا: السفتجة الواجبة الدفع بعد مدة معينة

1-السفتجة واجبة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع:

تبدأ مدة استحقاق هذه السفتجة من تاريخ قبولها. فإذا رفض من سيتم الدفع له (المسحوب عليه) قبولها، فإن مدة الاستحقاق تبدأ من تاريخ تقديم احتجاج عدم القبول. ويعتبر قبول السفتجة بدون تاريخ وكأنه تم في آخر يوم من الفترة المحددة لتقديمها للقبول[2].

وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 412 من القانون التجاري، والتي تنص على:

"تُحدد مدة استحقاق السفتجة المسحوبة لأجل معين عند الاطلاع إما بتاريخ القبول أو بتاريخ الاحتجاج .وإذا لم يتم تحرير احتجاج، فإن قبول السفتجة بدون تاريخ يُعتبر، بالنسبة للمُقبل، وكأنه تم في اليوم الأخير من الفترة المحددة لتقديم السفتجة للقبول" [3].

2-السفتجة واجبة الدفع بعد مدة معينة من تحريرها:

1- نادية فضيل، المرجع والموضع نفسه.

2- نادية فضيل، المرجع السابق، ص85.

3- المادة 412 من القانون التجاري.

تستحق هذه السفتجة الدفع في نفس اليوم من الشهر المقابل لتاريخ تحريرها.

أمثلة توضيحية:

- -إذا حررت سفتجة في 15 يناير لدفعها بعد ثلاثة أشهر، يكون تاريخ استحقاقها هو 15 أبريل.
- - رإذا حررت سفتجة في 30 نوفمبر لدفعها بعد ثلاثة أشهر، يكون تاريخ استحقاقها هو اليوم الأخير من شهر فبراير، سواء كان 28 أو 29 فبراير.
- -إذا حررت سفتجة لدفعها بعد نصف شهر، تكون مدة الدفع 15 يومًا، بغض النظر عن عدد أيام الشهر (30 أو 31 أو 28 أو 29).
- -إذا حررت سفتجة لدفعها بعد 8 أيام أو 15 يومًا، تكون مدة الدفع محددة
- بالأيام، وليس بالأسابيع.

وهذا بناءً على نص المادة 412 من القانون التجاري[1].

الفرع الثاني: تأجيل الاستحقاق

يُلزم القانون حامل السفتجة باستيفاء المبلغ في تاريخ الاستحقاق المحدد لكن استثناء يُمكن منح مهلة سماح في بعض الحالات، ناتجة عن القانون أو الاتفاق بين طرفي المعاملة.

أولا: حالة القوة القاهرة

قد يصبح تقديم السفتجة أو إقامة الاحتجاج مستحيلًا بسبب وقوع قوة قاهرة، تُعرّف القوة القاهرة في القانون المدني على أنها **حادث خارجي لا يمكن توقعه أو تجنبه، ويحمل صفة عامة بحيث لا يكون مجرد واقعة شخصية تخصّ صاحب السفتجة أو من يُمثله،** وكذلك نصت المادة 438 من القانون التجاري على القوة

1- المادة 412 من القانون التجاري.

القاهرة بأنها أي حائل لا يمكن التغلب عليه يحول دون تقديم السفتجة أو إقامة الاحتجاج في المواعيد المحددة[1]. في هذه الحالة، تُمدد هذه المواعيد كذلك يجب أن يلتزم حامل السفتجة بإبلاغ الساحب فورًا بوقوع القوة القاهرة. يجب أن يتضمن هذا الإبلاغ تاريخ حدوث القوة القاهرة وتوقيع حامل السفتجة على السفتجة أو الورقة المتصلة بها.

وعند نهاية هذه القوة القاهرة يتوجب على الحامل أن يقوم بتقديم السفتجة للوفاء أو القبول دون تأخير ويقوم بالاحتجاج إذا تطلب الأمر، وفي حال لم تستمر مدة القوة القاهرة لأكثر من 30 يوم من تاريخ الاستحقاق يمكن لحامل السفتجة استعمال حقه في دعوى الرجوع على الموقعين دون حاجته لتقديم السفتجة أو قيامه بتحرير احتجاج في حالة ما لم تكن هذه الدعوة موقوفة بناءً على القانون لوقت أطول[2].

ثانيا: الحالة المنصوص عليها في المادة 462 من القانون التجاري

إذا وقع ميعاد الاستحقاق في أحد أيام العطل الرسمية، يتم تأجيل هذا الميعاد إلى أول أيام العمل بعد هذه العطلة.

ثالثا: الاتفاق

عند حلول تاريخ الاستحقاق، إذا وجد الحامل أن المسحوب عليه في حالة إعسار، يمكن للمسحوب عليه طلب تمديد الأجل. إذا وافق الحامل على ذلك، يمكنه التأشير على السفتجة بتاريخ الاستحقاق الجديد أو إصدار سفتجة جديدة بتاريخ

1- تنص المادة 438 من القانون التجاري "إذا حال دون تقديم السفتجة أو تقديم الاحتجاج في المهل المقررة حائل لا يمكن التغلب عليه وكان عرض السفتجة أو تحرير الاحتجاج في الآجال المعينة كوجود نص قانوني لحالة ما أو غير ذلك من ظروف القوة القاهرة، فتمدد هذه المواعيد..."

2- راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 5، الجزائر ، صص.85-84-83.

لاحق. ولا يكون الموقعون السابقون ملتزمين بهذا التاريخ الجديد إلا إذا وافقوا عليه[1].

المبحث الثاني: ضمانات الوفاء بالسفتجة

أكدت التشريعات الصرفية الحديثة حماية حامل السفتجة بضمانات قوية تضمن له أخذ حقه في موعد استحقاقه، حيث قسم الفقه المعاصر هذه الضمانات إلى صنفين، ضمانات عامة وأخرى خاصة

من خلال هذا سوف نتحد في البداية إلى النوع الأول والذي يتمثل في الضمانات العامة للوفاء بالسفتجة (المطلب الأول) وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى مقابل الوفاء، القبول، التضامن.

وفي (المطلب الثاني) سوف نتطرق إلى ضمانات الوفاء الخاصة وتتمثل هذه الضمانات في تلك الضمانات التي تكون بموجب اتفاق الاطراف، ويتم تجسيد هذه الضمانات من خلال سعي حامل السفتجة واشتراطه على مدينه حتى يقبل السفتجة، أن يجلب شخصا أخر من أجل ضمانها شخصيا من طرف هذا الشخص، ويقوم هذا الشخص بالتوقيع عليها باعتباره كفيلا متضامنا، حيث يطلق على هذا الشخص بالضامن الاحتياطي، وفي بعض الأحيان يمكن أن لا يقتنع حامل السفتجة بالضمانات السابقة الممنوحة له فيضطر إلى طلب ضمانات إضافية لضمان الوفاء بحقه، وتتمثل هذه الضمانات في تأمينات عينية خاصة.

وفي (المطلب الثالث) سوف نتطرق إلى أهمية هذه الضمانات.

المطلب الأول: الضمانات العامة للوفاء بالسفتجة

تمت تسمية هذه الضمانات بالضمانات العامة كونها تأمينات مقررة وثابتة لحامل السفتجة بقوة القانون، كونها مستمدة من التشريع وقواعد القانون، تفرضها

1- سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط،2،ص 158.

الطبيعة القانونية للورقة التجارية، وهذه الضمانات كلها عبارة عن ضمانات صرفية، تتم بمجرد التوقيع على السفتجة[1].

الفرع الأول: مقابل الوفاء

يتمثل مقابل الوفاء في الضمانات العامة التي تكون من أجل الوفاء بقيمة السفتجة.

من خلال هذا سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف مقابل الوفاء (أولا) ثم إلى ملكيته (ثانيا) وكيفية إثباته (ثالثا) وفي الأخير سوف نتطرق إلى شروط مقابل الوفاء (رابعا).

أولا: تعريف مقابل الوفاء

يعرف مقابل الوفاء على أنه الدين الذي يكون مستحق الأداء وقت الاستحقاق من الساحب على المسحوب عليه، ويكون مقابل الوفاء مساويا على الأقل قيمة السفتجة[2].

بناءً على عقد يتم خضوعه إلى للقواعد العامة، كما لو يقوم الساحب ببيع بضاعة للمسحوب عليه أو أن يقوم بإقراضه مبلغ من النقود. ويعتبر مقابل الوفاء هو الشيء الأساسي الذي يتم إنشاء السفتجة من أجله، ويمثل مقابل الوفاء العلاقة التي تربط الساحب بالمسحوب عليه، فإن كان قد تم تحرير السفتجة من طرف الساحب وانتظاره للمسحوب عليه من أجل الوفاء بقيمتها، فهذا كون أن المسحوب عليه مدين للساحب أو سوف يصبح مدين للساحب بمقابل الوفاء[3].

1- أحمد دغيش، المرجع السابق، ص137.

2- Philippe Delebeque & Michel Germain, Traite De Droit Commercial(tome2), 16 édition G.D.J .L , Delta, 2003, p 164.

3- هاني دويدار، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، صص118-117.

ثانيا: ملكية مقابل الوفاء

أكد المشرع الجزائري على أن يتم انتقال ملكية مقابل الوفاء للحامل من اليوم الذي يتم فيه سحب السفتجة أو من يوم تظهيرها وهذا من خلال نص المادة 395 الفقرة 03 من القانون التجاري، حيث تبنى المشرع الجزائري هذه الفكرة من القضاء الفرنسي، الذي نجد أنه نص على ملكية مقابل الوفاء للحامل. وقد لأدت ملكية مقابل الوفاء إلى ضهور خلاف بين القضاء الفرنسي و الاجتهاد الفقهي الفرنسي[1]، بالخصوص في حالة ما أُفلس الساحب.

ثالثا: إثبات وجود مقابل الوفاء

من أجل إثبات وجود مقابل الوفاء يجب علينا التفرقة بين ثلاث علاقات:

1-علاقة الساحب بالمسحوب عليه:

تنص القاعدة العامة على أنه إذا قام الساحب بالادعاء بتقديم مقابل الوفاء يجب عليه أن يقوم بإثبات ذلك، وهذا من خلال ما أكدته المادة 395 من القانون التجاري في فقرتها الخامسة، حيث تنص: "**على الساحب وحده سواء حصل القبول أو لم يحصل أن يثبت في حالة الإنكار أن المسحوب عليه، كان لديه مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق وإلا لزمه ضمانها، ولو قدم الاحتجاج بعد المواعيد المحددة**".

كذلك أكد المشرع من خلال المادة 395 من القانون التجاري في فقرتها الرابعة على القبول الذي يقوم به الساحب يعد قرينة على وجود مقابل الوفاء في ذمته، وفي حالة ما قام بالوفاء بعد القبول وهو لم يكن مدينا له أصلا في الواقع بمقابل الوفاء، فعبئ الإثبات يكون على عاتقه فيجب عليه أن يقوم بإثبات أنه لم يكن مدين للساحب عند الدفع[2].

---

1 - Philippe Delebeque & Michel Germain, op,c it., p 166.

2- نادية فضيل، المرجع السابق، صص80-79.

2- علاقة الساحب بالحامل:

في هذه الحالة لا يهمنا قبول المسحوب عليه أو عدم قبوله، لكن في هذه الحالة الساحب يبقى مجبراً على أن يقدم دليل بأنه قام بمنح مقابل الوفاء هذا بناء على الفقرة5 من المادة 395 من القانون التجاري، ومن أجل استفادة الساحب من إهمال الحامل يجب إثبات وجود مقابل الوفاء وفي حالة فشله في إثبات ذلك فإنه يبقى المدين الأصلي في السفتجة ولا يمكن له الاحتجاج بسقوط حق الحامل بحجة إهماله.

3. علاقة الحامل بالمسحوب عليه القابل

يُعد قبول المسحوب عليه للسفتجة بمثابة دليل قوي على وجود مقابل وفاء لدى القابل قيمة السفتجة .ووفقا للقانون التجاري، تُعتبر هذه القرينة قاطعة في العلاقة بين الحامل والمسحوب عليه، أي لا يمكن للمسحوب عليه إنكار وجود مقابل الوفاء أمام الحامل حتى لو لم يكن قد تسلم المبلغ فعليًا .ينص على ذلك صراحةً نص المادة 395 فقرة 4 من القانون التجاري[1].

رابعا: شروط مقابل الوفاء

مقابل الوفاء هو الدين المستحق على الساحب تجاه المسحوب عليه، ويجب أن تتوافر في هذا الدين شروط معينة ليكون صالحًا كمقابل لوفاء السفتجة. وقد نصت المادة 395 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري على هذه الشروط، حيث تنص بأن: "يكون مقابل الوفاء موجودًا عند استحقاق دفع السفتجة إذا كان المسحوب عليه مدينًا للساحب أو لمن سحبت لحسابه بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ السفتجة".

فمن خلال هذا النص يتبين لنا أنه يتوجب توفر ثلاث شروط في مقابل الوفاء:

1- خليل حنيت، احمد غالم، ضمانات الوفاء بالسفتجة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، 2020، ص2.

1-أن يكون مقابل الوفاء مبلغا من النقود

2-أن يكون موجودا في تاريخ استحقاق السفتجة

3-أن يكون مساويا على الأقل مبلغ السفتجة

لكن هناك شرط أغفله المشرع ويهو أن يكون الدين المذكور مستحق الأداء في تاريخ استحقاق السفتجة[1].

الفرع الثاني: قبول السفتجة من طرف المسحوب عليه

يُعد القبول الصادر من المسحوب عليه ضمانًا للحامل بتحصيل قيمة السفتجة في موعد الاستحقاق. في هذا الفرع سوف نتطرق إلى تعريف القبول(أولا) ثم تقديم السفتجة للقبول (ثانيا).

أولا: تعريف القبول

القبول هو التزام المسحوب عليه بتنفيذ طلب الساحب بدفع قيمة السفتجة إلى الحامل عند موعد الاستحقاق. يتم هذا الالتزام بكتابة عبارة تدل على القبول، متبوعة بتوقيع المسحوب عليه[2].

قبول السفتجة من قِبل المسحوب عليه يُعَدّ ضمانًا أساسيًا للوفاء بقيمتها، وينص المادة 407 في القانون التجاري على أن القبول يلزم المسحوب عليه بدفع مبلغ السفتجة في موعد الاستحقاق.

قبل التأشير بالقبول من قبل المسحوب عليه، يكون الساحب هو المدين الأصلي الوحيد بقيمة السفتجة. بعد التأشير بالقبول، يصبح المسحوب عليه المدين

1- نادية فضيل، المرجع السابق، ص66.

2- عقيلة مرشيشي، (السفتجة الإلكترونية بديلة للسفتجة التقليدية)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، 2013، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص210.

الأصلي الذي يجب أن يطالب بالوفاء أولاً. ويصبح الساحب مدينًا احتياطيًا، حيث لا يُطالب بقيمة السفتجة إلا في حالة عدم قيام المسحوب عليه بالوفاء، أو في حالة عدم قبوله للسفتجة، وهذا يجعله غير ملزم بالالتزام الصرفي[1].

ثانيا: تقديم السفتجة للقبول

1-القاعدة العامة:

المبدأ الأساسي هو أن تقديم السفتجة للمسحوب عليه لقبولها يُعتبر حقًا للحامل وليس التزامًا عليه. بعبارة أخرى، يتمتع حامل السفتجة بحرية الاختيار بين تقديمها للمسحوب عليه لقبولها أو عدم تقديمها.

يُمكن للحامل استعمال هذا الحق أو الامتناع عنه. فقد يطمئن الحامل إلى توقيع الساحب وتوقيعات المظهرين على السفتجة، ولا يرغب في إضاعة وقته في الحصول على قبول المسحوب عليه. في هذه الحالة، يحق له تقديم السفتجة في موطن المسحوب عليه سواء بنفسه أو بواسطة نائب عنه في أي وقت خلال الفترة الممتدة بين نشأتها وتاريخ استحقاقها

يُجوز أيضًا تقديم السفتجة للمسحوب عليه لقبولها بواسطة أي محرر لها

2-الإستثناءات الواردة على القاعدة العامة:

على الرغم من أن القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 403 فقرة 1 من قانون التجاري تقتضي التزام حامل الورقة التجارية بطلب القبول، إلا أنه في بعض الحالات المُحددة يُلزم القانون الحامل بطلب عدم القبول[2].

- الحالات التي يتوجب فيها على الحامل طلب قبول السفتجة من المسحوب عليه:

1- نادية فضيل، المرجع السابق، ص88.

2- عمار عمورة، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ص.115.

1.2. يجوز للساحب والمظهرين فرض شرط تقديم السفتجة للقبول وتحديد مدة معينة أو تاريخ معين لذلك. جاء في المادة 403، الفقرة 2 من القانون التجاري: "يمكن للساحب أن يشترط في كل سفتجة وجوب عرضها للقبول مع تعيين أجل لذلك أو بدون تعيين أجل". كما تنص الفقرة 5 من نفس المادة: "يحق لكل مظهر للسفتجة أن يشترط وجوب عرضها للقبول مع تعيين أجل أو بدون تعيين أجل، ما لم يكن الساحب قد أعلن عدم قبولها"

2.2. يجب تقديم السفتجة المستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع للقبول خلال سنة واحدة من تاريخ سحبها. يمكن للساحب تمديد أو تقصير هذه المدة، في حين يحق للمظهرين تقصيرها فقط. هذا ما تنص عليه المادة 403، الفقرة 6 من القانون التجاري.

3.2. يتوجب على الحامل تقديم السفتجة للقبول إذا كانت تحتوي على شرط التقديم للقبول، وهو شرط يمكن أن يضعه الساحب أو أحد المظهرين عندما لا يكون واثقاً من اعتراف المسحوب عليه بمديونيته[1].

ثالثا: أثار القبول

يترتب على القبول عدة أثار من بينها:

1- يلتزم المسحوب عليه بدفع قيمة السفتجة للحامل عند تاريخ الاستحقاق، ويعطي قبول المسحوب عليه للحامل الاطمئنان بوجود مقابل الوفاء.

2- يعتبر قبول المسحوب عليه قرينة على استلامه لمقابل الوفاء.

3- تطهير الدفوع يعني أن المسحوب عليه لا يستطيع الاحتجاج بالدفوع التي لديه ضد الساحب في مواجهة الحامل، مثل بطلان العلاقة الأصلية، وذلك استنادًا إلى مبدأ استقلال التوقيعات.

1- نادية فضيل، المرجع السابق، ص.91.

4- القبول تجعل المسحوب عليه هو الدين الأصلي في السفتجة، ويجب على الحامل التزاماً به قبل أي شخص آخر لسداد مبلغ السفتجة في تاريخ الاستحقاق.

5- الالتزام بتخفيض قيمة مقابل الوفاء من طرف المسحوب عليه لمصلحة الحامل[1].

المطلب الثاني: الضمانات الخاصة للوفاء بالسفتجة

بالإضافة إلى الضمانات التي يقررها قانون الصرف، يسعى الحامل للحصول على ضمانات اتفاقية لتعزيز ائتمان السفتجة. وتتمثل هذه الضمانات في:

الفرع الاول: التأمينات العينية

قد تكون السفتجة مضمونة بتأمين عيني، ولكن نادرًا ما يحدث ذلك عمليًا لأن رهن العقار يتطلب إجراءات بطيئة وغير مرنة، مما يعرقل تداول السفتجة ولا يتفق مع طبيعة الأسناد التجارية التي تتطلب السرعة. كما أن رهن المنقول يتطلب انتقال حيازته مع السفتجة من حامل إلى حامل حتى تصل إلى الحامل الأخير، وهو أمر صعب عمليًا. لكن يمكن تحقيق ذلك في حالة السفتجة المستندية، وهي سفتجة مضمونة برهن حيازي على منقول. السفتجة المستندية يسحبها شاحن بضاعة بيعت لمستورد أجنبي وشحنت على سفينة بموجب سند الشحن، وترفق السفتجة بالمستندات وتداول معها. بعد سحب السفتجة، يسلمها الشاحن لمصرفه مرفقة بالمستندات، ويكون لدى المصرف اعتماد مستندي مفتوح من بنك المستورد لتغطية العملية، ولا يسلم المصرف المستندات للمستورد إلا بعد استيفاء قيمة الاعتماد. خلال هذه العمليات، تعتبر البضاعة المشحونة ضمانًا للسفتجة[2].

1- ترقو بناجي، حوش عبد القادر، السفتجة على ضوء القانون التجاري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005- 2008. ، ص 28.

2- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص101.102.

الفرع الثاني: الضمانات الشخصية

هذه الضمانات تتمثل في: الضمان الاحتياطي

أولا: تعريف الضمان الاحتياطي

في كثير من الوقت يقوم الضامن بتحرير السفتجة إلى ضامن آخر ويرفض الحامل الشرعي قبول استلام هذه الورقة، وهذا لضمان الثقة المالية لديه عند الضامن، لهذا يطلب من الشخص الذي ظهر السفتجة إليه تأمينا كي يقبلها إلى وفاء الي ظهر السفتجة إليه تأمينا كي يقبلها إلى وفاء الأوراق التجارية، والتأمين يكون إما كفالة شخصيو أو رهنا يسلمه إليه، والكفالة هذه هي التي سميت بالضمان الاحتياطي، وهذا الضمان يقدم عادة عند وجود توقيع مشكوك فيه او توقيع يكون ضعيف، فيأتي من ضمانات السفتجة ضامن احتياطي كما يسهم تداول الورقة التجارية ويمنحها الثقة خاصة اذا كان الكفيل مؤسسة مالية او مصرفا بحيث هذا الضمان يجعل تداول الورقة التجارية بسهولة. ويجوز الضمان الاحتياطي في جميع الاوراق التجارية الا انه قليل الوقوع في الشيكات لأنها تسحب من المصارف عادة.

وقد يرى بعض من الفقهاء في تعريفهم للضمان الاحتياطي الى تعاريف عديدة، فالبعض منهم عرفه :" يعتبر الضمان الاحتياطي على أنه التزام مكتوب من طرف شخص معين يوفي بموجبه على التسديد" والبعض الآخر عرفه على " هو العقد الذي يلتزم بموجبه شخص من الغير بدفع قيمة السند في وقت حلول الاستحقاق[1].

ثانيا: شروط الضمان الإحتياطي

لصحة الضمان الاحتياطي يجب ان تتواجد شروط موضوعية واخرى شكلية :

1. الشروط الموضوعية:

1- عمورة عمار، المرجع السابق، ص 136، 137.

1.1. من يجوز له ان يكون ضامنا احتياطيا:

إن الغير او أحد الموقعين على السفتجة يجوز لهم ان يقدموا الضمان الاحتياطي وهذا ما ورد في المادة 409 فقرة2 من القانون التجاري الجزائري .

2.1 . موضوع الضمان الاحتياطي:

الضامن الاحتياطي يضمن الوفاء بمبلغ السفتجة. فالثابت ان الضامن الاحتياطي يضمن الوفاء والقبول معا. ما لم يعطي الضامن لمصلحة موقع (ساحب او مظهر) معفى من ضمان القبول بشرط صحيح[1]. ويجوز للضامن ايضا ان يقتصر بضمان الوفاء بجزء من قيمة السفتجة وهذا ما نصت عليه المادة 409 فقرة1 من القانون التجاري الجزائري.

3.1 . متى يجوز الضمان الاحتياطي:

عادة ما يصدر الضمان الاحتياطي بين تاريخ انشاء السفتجة ووقت الاستحقاق, ويمكن ان يصدر بعد وقت الاستحقاق قياسا على صحة التظهير اللاحق لتاريخ الاستحقاق[2].

2. الشروط الشكلية :

حسب ما ورد في المادة 409 من القانون التجاري الجزائري يتوضح لنا انه يجب لصحة الضمان الاحتياطي ان يكون مكتوبا حاله كحال كل التزام صرفي. فلا يمكن اثباته او اثبات ما يخالفه الا بالكتابة حصرا. وقد ابان القانون الجزائري امكانية وقوع الضمان الاحتياطي على السفتجة ذاتها او على ورقة لاحقة بها اضافة الى انه يمكن وقوعه على ورقة مستقلة يبين فيه مكان صدوره وذلك بهاته العبارة "مقبول كضمان احتياطي "

1- عبد الحميد الشواربي، **الأوراق التجارية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص286.

2- عرسلان بلال، المرجع السابق، ص69.

ثالثا: اثار الضمان الاحتياطي

حسب ما جاء في نص المادة 409 فقرة7 من القانون التجاري الجزائري: "**يلتزم ضامن الوفاء بكل ما التزم به المضمون**". وحسب ما ذكر في هذه المادة ان الضامن الاحتياطي هو كفيل متضامن عن الملتزم المضمون، وبهذا الصدد نحدد مركز الضامن الاحتياطي في علاقته مع حامل السفتجة ثم في علاقته مع المدينين فيها ومع المضمون.

1. العلاقة بين الضامن الاحتياطي وحامل السفتجة

عند توقيع الضامن، يكون للحامل حق الرجوع الصرفي ضد الضامن. الضامن يكون ملتزمًا أيضًا بناءً على الروابط القانونية العادية تجاه الحاملين، حيث قدم كفالة صحيحة. هذه الدعوى تبرز خصوصًا عندما يتعذر الرجوع الصرفي لأي سبب. الضامن الاحتياطي يخضع للرجوع الصرفي لأنه يكفل التزام المدين المضمون، وبالتالي يكون ملتزمًا تجاه الحامل بنفس التزام المدين المضمون، كما تنص المادة 409 الفقرة 7 من القانون التجاري.

وينتج عن ذلك عدة نتائج مهمة:

يمكن للضامن الاستفادة من إهمال الحامل إذا كان للمدين المضمون الحق في ذلك، كما يمكنه التمسك بالتقادم تجاه الحامل إذا كان للمدين المضمون هذا الحق. الضامن يمكن أن يتحلل من التزامه استنادًا إلى المادة 656 من القانون المدني إذا أثبت أنه يمكنه الحلول محل الحامل للاستفادة من حقوقه، وممارسة الرجوع ضد المدين المضمون نتيجة خطأ الحامل، مثل ضياع التأمينات المخصصة لضمان الدين[1].

2. علاقة الضامن الاحتياطي بالموقعين الاخرين في السفتجة

1- راشد راشد، المرجع السابق، ص76.

الضامن الاحتياطي الذي قام بالوفاء بقيمة السفتجة نفس حقوق المدين المضمون في الرجوع على الموقعين عليها. ومع ذلك، إذا استعمل الضامن حق الرجوع على المسحوب عليه القابل، يمكن لهذا الأخير التمسك بعدم قيام الساحب بتقديم مقابل الوفاء كدفع ضده، لأن التزام المسحوب عليه القابل يعتمد على وجود هذا المقابل الذي يجب على الساحب تقديمه .

يظهر من أحكام القضاء أنه لا يجوز للمسحوب عليه القابل أن يتمسك ضد الضامن الاحتياطي الذي قام بالوفاء بالدفع بعدم قيام الساحب بتقديم مقابل الوفاء. أي أن القرينة على وجود مقابل الوفاء تكون قاطعة بالنسبة للضامن الاحتياطي[1].

1- سمية القيلوبي، المرجع السابق، ص152.

الفصل الثاني: آثار الامتناع عن الوفاء

السفتجة هي مستند مالي يمثل وعدًا بدفع مبلغ محدد في تاريخ محدد. وعندما يأتي ذلك التاريخ، يمكن لحامل الورقة تسليمها إلى الدافع لاستلام قيمتها. وإذا قام المسحوب عليه بالدفع في الوقت المحدد، فإنه يبرأ هو وجميع الموقعين على الكمبيالة، مما يترتب عليه انقضاء التزامات الصرف المرتبطة بهم، ومع ذلك إذا امتنع المسحوب عليه عن الدفع في الميعاد المحدد، كان للحامل حق الرجوع على الموقعين الآخرين على السفتجة باعتبارهم ضامنين لقيمة السفتجة. وللحصول على هذا الحق يجب على صاحب الحق القيام بعدد من الإجراءات القانونية أهمها كتابة احتجاج عدم الدفع. الاحتجاج هو مستند رسمي يثبت رفض المسحوب عليه دفع قيمة الكمبيالة في تاريخ محدد. يعد إصدار الاحتجاج خطوة ضرورية لتفعيل حق الحامل في الرجوع على الكفيل، حيث أنه يؤكد قانونا أن المسحوب عليه لم يقم بالتزاماته، مما يسمح للحامل بمطالبة باقي الموقعين على السفتجة باستيفاء القيمة المستحقة.

يعتبر حق الرجوع من الحقوق الأساسية في تنفيذ الصكوك التجارية، وتضمن اللائحة حق حامل الصك في قبض قيمته، إذ إذا تخلف المدين عن الدفع وجب عليه الرجوع على ما سبق. المدينين. ولا يقتصر حق الحامل في الرجوع على مصادرة الدفع في تاريخ الاستحقاق. في الواقع، في ظل ظروف معينة، يسمح القانون بالرجوع النقدي قبل تاريخ الاستحقاق. يلتزم الحائز عند استعمال حق الرجوع بالنقود أن يسلك الطريق الذي حدده له المشرع، وذلك بإثبات امتناع المدين النقدي عن الدفع بمستند رسمي يسمى الاحتجاج. وقد تناول المشرع هذه المسألة في المادة 426 من القانون التجاري.

المبحث الاول: مفهوم الإحتجاج

الاحتجاج هو مستند رسمي يبلغ فيه حامل الكمبيالة المسجل أنه سلم الكمبيالة إلى المسحوب عليه ويطلب منه قبولها ولكن المسحوب عليه يرفض قبولها ويجب على الحامل أن يثبت أن: هذا "الرفض". "يتعلق بالشهود أو البيانات الأخرى. كالعادة، سوف يقوم المسجل باستجواب الدافع للتحقق من أنه يرفض بالفعل قبول الدفع ثم ينضم إلى الاحتجاج [1].

الغاية من تحرير احتجاج عدم الدفع هي إثبات امتناع المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة الورقة التجارية، ولذلك يُعتبر هذا الإجراء ملزماً وضرورياً لكي يتمكن الحامل من ممارسة حقه في الرجوع. بدون هذا الاحتجاج، لا يمكن للحامل الرجوع على الملتزمين بالورقة بشكل صرفي فالحامل ليس حراً في مباشرة الرجوع كيف يشاء، وإنما يجب عليه اتباع الطريق الذي حدده المشرع. ومن أهم الخطوات التي يتعين عليه القيام بها لإثبات امتناع المسحوب عليه، إثباتاً رسمياً جازماً وقاطعاً لا يشوبه الشك، هو تحرير الاحتجاج[2].

ويجب الالتزام بتنظيم الاحتجاج (المطلب الأول)، ويخضع هذا الأخير حتى يعتد به لأحكام قانونية (المطلب الثاني)، كما أن هناك حالات إعفاء الحامل من سحب (المطلب الثالث)، وهذا ما سيتم التطرق إليه:

المطلب الأول: الالتزام بتنظيم الاحتجاج

يجب إثبات رفض القبول أو الأداء عن طريق تحرير احتجاج عدم القبول أو احتجاج عدم الوفاء، ولا يمكن أن يحل أي إجراء آخر يقوم به حامل السفتجة محل هذا الاحتجاج، باستثناء حالتي ضياع السفتجة أو الأداء عن طريق الشيك أو أمر بالحوالة.

1- عثماني كريمة، المرجع السابق، ص80.

2- علي البارودي، القانون التجاري والإفلاس، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ص176.

والاحتجاج يكون لعدم القبول (الفرع الاول) ويكون لعدم الوفاء (الفرع الثاني)، وهذا كما يلي:

الفرع الأول: الاحتجاج لعدم القبول

يُلزَم الحامل بتقديم السفتجة للقبول إلا إذا كانت تتضمن شرطاً بذلك. ومع ذلك، إذا قدمها الحامل ورفض المسحوب عليه قبولها، يمكن للحامل إثبات هذا الرفض من خلال الاحتجاج.

وإذا لم يجر الحامل الاحتجاج في حالة عدم حصوله على القبول، فإنه لا يفقد حقه في تقديم السفتجة للأداء في تاريخ الاستحقاق، وإقامة احتجاج عدم الوفاء إذا لم يستوف مبلغ السفتجة، وبالمقابل يمكن للحامل إذا ما أثبت عدم القبول بمقتضى احتجاج أن يمارس الرجوع الفوري ضد الضامنين، يضاف إلى ذلك أنه إذا ما فضل انتظار تاريخ الاستحقاق فيعفيه احتجاج عدم القبول من تقديم السفتجة للوفاء وعن طريق الاحتجاج لعدم الوفاء[1].

الفرع الثاني: الاحتجاج لعدم الوفاء

الاحتجاج لعدم الوفاء أو لعدم الدفع هو وثيقة رسمية يُنظمها كاتب ضبط المحكمة بناءً على طلب حامل السفتجة، لإثبات امتناع الملتزم عن أداء مبلغ السفتجة في موعد استحقاقها. وتنص المادة 441 من القانون التجاري على أنه: "يحرر الاحتجاج لعدم القبول أو الوفاء بواسطة إجراء لدى كتابة الضبط، وتترك نسخة صرفية منه للمسحوب عليه

1- علي فتاك، **مبسوط القانون التجاري في الاوراق التجارية**، الجزء الأول السفتجة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، صص142 . 143.

والغرض من ذلك هو إمكانية متابعة التنازل عن الدفع ضد الضامن. ولذلك يريد المشرع باحتجاج عدم الوفاء أن يتحقق من أن السفتجة قدمت إلى المسحوب عليه وأنه لم يقم فعلا بسداد قيمتها.

هذه الطريقة لا ينشأ نزاع بين حاملها وباقي المدينين على تقديم السفتجة وامتناعهم عن دفع مبلغها. ولذلك فإن الاحتجاج على عدم الدفع هو إجراء أساسي ولا يمكن استبداله بأي مستند آخر. ومن ناحية أخرى، قد يكون عدم الدفع بمثابة إثبات لحالة التوقف عن الدفع، وهو شرط لشهر الإفلاس، وهو ما تثبته مستندات الاحتجاج بالوفاء[1].

المطلب الثاني: أحكام الاحتجاج

نتناول مضمون الاحتجاج في (الفرع الأول)، وميعاد ومحل تحرير الاحتجاج في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون الاحتجاج

تنص المادة 441 من القانون التجاري الجزائري على أن الاعتراض على عدم القبول أو عدم التنفيذ يجب أن يتم بإجراءات عند كتابة المحضر، مع ترك محضر حرفي للدافع.

علاوة على ذلك، تنص المادة 443 من القانون على أن الرفض يجب أن يتضمن نسخة حرفية من نص الكمبيالة وما يتضمنه من قبول وتأييد وتقييدات، مع تحذير من مبلغ الفاتورة. مدفوع بالفعل. كما يجب أن يذكر في الاحتجاج حضور من يجب عليه الدفع وبيان أسباب رفض الدفع أو عدم القدرة على التوقيع أو عدم التوقيع.

1- ابراهيم بن دواد، السندات التجارية في القانون التجاري، دراسة مقارنة مدعمة بالاجتهادات القضائية، دار الكتاب الحديث، ط1، القاهرة، 2010، ص236.

وبحسب هذه النصوص فإن الاحتجاج هو الوسيلة الرسمية لإثبات عدم قبول السفتجة أو الوفاء بها، ويتطلب إثبات كافة التفاصيل والظروف المحيطة بالرفض أو عدم القدرة على الدفع.

الفرع الثاني: ميعاد ومحل تحرير الاحتجاج

يجب على الحامل أن يقوم بتحرير احتجاج لعدم الدفع خلال العشرين (20) يوم الموالية ليوم دفع قيمة السفتجة، أما بخصوص السفتجة واجبة الدفع فبمجرد الاطلاع عليها يخضع تحرير الاحتجاج هنا لنفس المدة المقررة لتحرير الاحتجاج بعدم القبول، وهذا ما نصت عليه المادة 427 فقرة 3 من القانون التجاري " يجب دفع الاحتجاج لعدم وفاء السفتجة الواجب دفعها في يوم محدد أو في أجل معين من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها. خلال العشرين يوما الموالية لليوم الذي يجب فيه دفع السفتجة. وإذا كان الأمر يتعلق بالسفتجة الواجب دفعها لدى الاطلاع عليها فإنه يجب تقديم الاحتجاج ضمن الشروط المبينة في الفقرة السابقة والمتعلقة بالاحتجاج لعدم القبول"، ويتم توجيه هذا الاحتجاج، سواء كان لعدم القبول أو لعدم الوفاء، إلى موطن المسحوب عليه أو آخر موطن معروف له. وإذا كان هناك موفٍ احتياطي أو قابل بالتدخل، يتم توجيه الاحتجاج إلى موطنهما

نشير إلى أن تنظيم الاحتجاج لعدم القبول يمكن أن يتم في أي وقت من تاريخ الامتناع عن القبول. تحدد مهلة تقديم السفتجة للقبول من تاريخ سحبها حتى تاريخ استحقاقها، إلا أن الحامل يلزم أحيانًا بتقديمها للقبول خلال فترة معينة وهذا ما نصت عليه المادة 427 من القانون التجاري[1].

1- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 112 113.

المطلب الثالث: حالات إعفاء الحامل من سحب الاحتجاج

هناك حالات يجوز فيها للحامل الرجوع على ضامني الوفاء بالسفتجة دون الحاجة إلى تنظيم احتجاج، وهذه الحالات منها القانونية (الفرع الأول)، ومنها الإرادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حالات الإعفاء القانونية

إذا سبق للحامل تنظيم الاحتجاج لعدم القبول، فيجوز له الرجوع على ضامني الوفاء بالسفتجة دون الحاجة إلى تنظيم احتجاج آخر لعدم الوفاء، وهذا ما جاء في نص المادة 427 الفقرة 4 من القانون التجاري "إن الاحتجاج لعدم القبول يغني عن تقديم السفتجة للوفاء وعن الاحتجاج لعدم الوفاء".

إذا أفلس المسحوب عليه، سواء كان قابلاً للسفتجة أو غير قابل لها، وأيضاً إذا أفلس الساحب الذي اشترط عدم تقديم السفتجة للقبول، يجوز للحامل الرجوع على ضامني الوفاء بالسفتجة دون الحاجة إلى تنظيم احتجاج

إذا حدثت قوة قاهرة حالت دون تنظيم الاحتجاج في موعده، واستمرت لأكثر من ثلاثين (30) يوماً اعتباراً من تاريخ الاستحقاق، يجوز للحامل الرجوع على ضامني الوفاء بالسفتجة دون الحاجة إلى تنظيم الاحتجاج، وهذا ما نصت عليه المادة 338 الفقرة 4 [1].

الفرع الثاني: حالات الإعفاء الاتفاقية

في هذه الحالة، يتم وضع شرط بعدم القيام باحتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء. يعبر عن هذا الشرط بعبارات مثل "عدم الرجوع بدون مصاريف" أو "الرجوع بدون تحرير احتجاج"، أو أي عبارة أخرى تشير إلى نفس المعنى. عند وجود هذا

1- منصور داوود، جمال عبد الكريم، قواعد الاحتجاج الصرفي، دفاتر السياسة والقانون، جامعة عاشور زيان، الجلفة، الجزائر، ع1، مج12، 2020، ص399.

الشرط، يعفى الحامل من القيام باحتجاج عدم القبول أو الوفاء، ويحق له الرجوع على المدين عند استحقاق السفتجة دون الحاجة إلى عمل احتجاج. وإذا قام بعمل الاحتجاج، يتحمل هو تكاليفه وأي تعويضات تنجم عن الإضرار بسمعة المدين التجارية. إذا وضع الساحب هذا الشرط، فإنه يسري على جميع الموقعين على السفتجة، أما إذا وضعه أحد المظهرين أو الضامن الاحتياطي، فإن أثره يقتصر على واضعه فقط، ويمكن توجيه الاحتجاج إلى الموقعين الآخرين الذين يتحملون تكاليفه[1].

وهذا ما نصت عليه المادة 431 من القانون التجاري في الفقرتين الأولى والرابعة:

" يجوز للساحب أو المظهر أو الضامن الاحتياطي، بناء على شرط "الرجوع بدون مصاريف" أو "بدون احتجاج" أو أي شرط مماثل له مدون في السند وموقع عليه، أن يعفي الحامل من تحرير احتجاج لعدم القبول أو الوفاء عند ممارسة حقوقه في الرجوع. إذا كان الشرط صادرًا من الساحب، فإنه يؤثر على جميع الموقعين. أما إذا اشترطه مظهر أو ضامن احتياطي، فإن أثره يقتصر عليه فقط. وإذا قام الحامل بتحرير احتجاج رغم وجود هذا الشرط، فإنه يتحمل مصاريفه. وإذا كان الشرط صادرًا من مظهر أو ضامن احتياطي وحرر الحامل احتجاجًا، يمكن استيفاء مصاريفه من جميع الموقعين".

المبحث الثاني: الرجوع الصرفي

عند تقدم الحامل إلى المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق لتحصيل قيمة السفتجة وامتناع المسحوب عليه عن الوفاء، يتوجب على الحامل بذل جهوده لاستيفاء دينه من الأشخاص الذين ضمنوا الوفاء بهذا الدين. وبالتالي، يجب على الحامل الرجوع إلى باقي الموقعين على السفتجة، حيث يكون كل واحد منهم ملزمًا

1- نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون التجاري، المرجع السابق، صص94، 95.

بالوفاء عند ميعاد الاستحقاق. ليس المسحوب عليه وحده المطالب بالوفاء، بل أيضًا الساحب، والضامن الاحتياطي، والقابل بطريق التدخل، حيث إنهم جميعًا ضامنون وفقًا لنص الفقرة الأولى من المادة 432 من القانون التجاري الجزائري والتي نصت على: "أن صاحب السفتجة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي ملزمون جميعًا تجاه حاملها بشكل تضامني. يحق للحامل الرجوع على هؤلاء الأشخاص منفردين أو مجتمعين، دون أن يكون ملزمًا بمراعاة الترتيب الذي توالت عليه التزاماتهم. وينتقل هذا الحق إلى أي موقع على السفتجة قام بسداد قيمتها".

وسنتطرق في هذا المبحث إلى أحكام الرجوع الصرفي من حيث الميعاد في (المطلب الأول)، وإلى الرجوع الصرفي من حيث أطرافه في (المطلب الثاني)، أما في (المطلب الثالث) سوف نتطرق إلى انقضائه

المطلب الأول: الرجوع الصرفي من حيث ميعاده

من نص المادة 426 من القانون التجاري، يتضح أن المشرع منح الحامل الحق في الرجوع الصرفي على الملزمين الصرفيين عند حلول ميعاد الاستحقاق هذا ما سنتطرق إليه في (الفرع الأول) إذا لم يتم الوفاء، يحق للحامل أيضًا ممارسة حقه في الرجوع الصرفي قبل حلول ميعاد الاستحقاق وهذا ما سنتكلم عنه في (الفرع الثاني) وذلك في حالة الامتناع الكلي أو الجزئي عن القبول، أو في حالة إفلاس المسحوب عليه أو توقفه عن سداد ديونه أو حجز أمواله دون جدوى، وكذلك في حالة إفلاس الساحب في السفتجة التي لا يلزم تقديمها للقبول

الفرع الأول: الرجوع الصرفي في ميعاد الاستحقاق

يعتبر الرجوع الصرفي عند ميعاد الاستحقاق هو الأصل في حالات الرجوع، حيث أن الحامل لا يسعى إلى المطالبة بوفاء قيمة السفتجة إلا عند حلول ميعادها الاستحقاقي. فالأصل أن يتم الرجوع بحلول ميعاد الاستحقاق باعتباره وقت حلول الدين الواقع على عاتق المدين لصالح الدائن. يجوز للحامل عند حلول ميعاد

استحقاق السفتجة، وبعد امتناع المسحوب عليه عن الوفاء كليًا أو جزئيًا، أن يرجع على الضامنين، بمن فيهم الساحب وكل المظهرين، ويطالبهم بوفاء قيمة السفتجة مع المصاريف إذا اقتضى الأمر ذلك، ولكن بعد تقديم احتجاج عدم الوفاء[1]، كما سبق بيانه في موضوع الاحتجاج، يمكن تحديد شروط الرجوع في تاريخ الاستحقاق كما يلي:

أولا: تقديم السفتجة للوفاء في ميعاد

يقصد بعبارة "التقديم" إبراز السفتجة ماديًا إلى المسحوب عليه باعتباره المدين الرئيسي ودعوته للوفاء. وكان أغلب الفقهاء في القانون التجاري يرون أن التقديم المادي للسفتجة بحد ذاته يعتبر دعوة للوفاء.

ثانيا: امتناع المسحوب عليه عن وفاء قيمة السفتجة

لكي يتسنى للحامل ممارسة حقه في الرجوع على الضامنين، يجب أن يقدم السفتجة للمسحوب عليه، وبعد رفض هذا الأخير دفع قيمتها، يقوم الحامل بإقامة احتجاج عدم الدفع أمام كتابة ضبط المحكمة المختصة. ويجب أن تكون هذه المحكمة في دائرة اختصاصها موطن المسحوب عليه أو الطالب بالدفع في تاريخ الاستحقاق[2].

الفرع الثاني: الرجوع الصرفي قبل حلول ميعاد استحقاق السفتجة

لقاعدة العامة تنص على أنه يمكن الرجوع على الضامنين بعد حلول ميعاد الاستحقاق، وعند امتناع المسحوب عليه عن الدفع وتحرير احتجاج عدم الدفع، إلا إذا أعفي الحامل من إقامة الاحتجاج. ومع ذلك، يجيز المشرع التجاري الجزائري

1- نسرين شريفي، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2013، ص131.

2- أحمد دغيش، المرجع السابق، صص497،498.

للحامل الرجوع على الضامنين قبل حلول ميعاد استحقاق السفتجة في الحالات التالية:

. إذا امتنع المسحوب عليه عن قبول السفتجة امتناع كلي أو جزئي

. إذا توقف الساحب أو المسحوب عليه عن دفع ديونهما أو تم حجز أموالهما حجزًا غير مجدٍ

. إذا أفلس الساحب الذي اشترط عدم تقديم السفتجة للقبول.

في هذه الحالات، يحق للحامل المطالبة بقيمة السفتجة قبل حلول ميعاد استحقاقها دون الحاجة إلى الانتظار حتى الموعد المحدد للاستحقاق.

أولا: إذا امتنع المسحوب عليه عن قبول السفتجة امتناع كلي أو جزئي

يعتبر القبول من أهم الضمانات المقررة في قواعد الصرف عندما يتعلق الأمر بالسفتجة، وهو يصدر من المسحوب عليه دون غيره.

ويشترط على الحامل لممارسة حقه في الرجوع على الضامنين ما يلي:

1. خلو السفتجة من أي شرط يمنع تقديمها للقبول.

2. رفض المسحوب عليه قبول السفتجة : يتضمن ذلك رفض القبول كليًا أو جزئيًا أو رفض القبول المعلق على شرط.

3. إقامة الاحتجاج في الأجل القانوني المحدد له: إلا إذا تضمنت السفتجة شرطًا اختياريا يُعفى بموجبه الحامل من تحرير احتجاج عدم القبول[1].

ثانيا: حالة إفلاس المسحوب عليه أو توقفه عن الدفع أو حجز أمواله بدون جدوى

1- أحمد دغيش، المرجع السابق، صص503،502.

إذا أفلس المسحوب عليه، سواء كان قد قبل السفتجة أم لم يقبلها، فيجوز للحامل الرجوع على الضامنين دون انتظار تاريخ استحقاق السفتجة[1].

فسَّر حق الحامل في الرجوع على الضامنين في حالة إفلاس المسحوب عليه بأن هذا الإفلاس يزعزع ضمان الحامل ويؤدي إلى سقوط أجل السفتجة، مما يتيح للحامل طلب الوفاء فورًا دون الحاجة إلى الانتظار حتى تاريخ استحقاق السفتجة .

في حال كان المسحوب عليه قد قبل السفتجة، فإن إفلاسه يجعل هذا القبول عديم القيمة. أما إذا لم يكن قد قبل السفتجة بعد، فإن إفلاسه يجعل القبول مستحيلًا بسبب شهر الإفلاس وما يترتب عليه من غل يد المدين ومنعه من التصرف في أمواله.

بالإضافة إلى ذلك، يجيز القانون للحامل الرجوع على الضامنين في حال توقف المسحوب عليه عن الدفع أو إذا حُجزت أمواله بدون جدوى. فمثل هذه الحالات تكشف عن سوء المركز المالي للمسحوب عليه، مما يفقد الحامل الثقة بقدرته على السداد ويتيح له طلب الوفاء مباشرة وبالتالي، فإن القانون يأخذ في الاعتبار تأثير الإفلاس والتوقف عن الدفع على استقرار الضمانات المقدمة للحامل، ويمنحه الحق في الرجوع على الضامنين فورًا في مثل هذه الحالات لضمان حماية حقوقه[2].

بالإضافة إلى ذلك فإن حق الحامل في الرجوع على الضامنين في حالة إفلاس المسحوب عليه بأن هذا الإفلاس يزعزع ضمان الحامل ويؤدي إلى سقوط أجل السفتجة، مما يمكّنه من طلب الوفاء فورًا. إذا كان المسحوب عليه قد قبل السفتجة، يصبح القبول عديم القيمة عند إفلاسه. أما إذا لم يقبلها، فيصبح القبول مستحيلاً بسبب غل يد المدين.

1- نسرين شريفي، المرجع السابق، ص132.

2- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص185.

يجيز القانون للحامل الرجوع على الضامنين أيضًا في حال توقف المسحوب عليه عن الدفع أو حجز أمواله بدون جدوى، حيث تكشف هذه الحالات عن سوء مركزه المالي وتفقد الحامل الثقة بقدرته على السداد. كذلك، يمكن للحامل ممارسة هذا الحق إذا حُجزت أموال المسحوب عليه، شريطة التقدم بطلب الوفاء وتنظيم الاحتجاج ضمن المواعيد القانونية[1].

ثالثا: إفلاس الساحب في السفتجة التي لا يتعين تقديمها للقبول

ومن الضروري التمييز بين ما إذا كانت السفتجة صالحة للقبول. فإذا كانت السفتجة مقبولة وجب على حاملها تقديمها إلى المسحوب عليه لقبولها. وإذا رفض المسحوب عليه الوفاء، جاز للحامل أن يلجأ إلى عدم القبول، مما يعني عدم وجود حق الرجوع الفوري. ومع ذلك، إذا كانت السفتجة بمثابة سفتجة غير صالحة للقبول، أي سفتجة تحتوي على شروط تمنع حاملها من تقديمها للقبول، فلا يجوز للحامل تقديمها إلى المسحوب عليه للقبول، وبالتالي لا يمكنه الحصول على الكمبيالة. ضمانة تحميه من خطر إفلاس الساحب. وفي هذه الحالة يسمح القانون للحامل بالرجوع المباشر على الضامنين في حالة إفلاس الساحب[2].

المطلب الثاني: الرجوع الصرفي من حيث أطرافه

إذا قام حامل السفتجة بتحرير الاحتجاج، جاز له الرجوع على الملتزمين في السفتجة. وإذا استوفى حامل السفتجة قيمتها من أحد الملتزمين، يحق لهذا الأخير الرجوع على أطرافه

1- علي البارودي، المرجع السابق، ص18.

2- محمد السيد الفقي المرجع السابق ص ص224.

الفرع الأول: رجوع الحامل على الملتزمين بالوفاء

ساحب السفتجة ومظهرها وقابلها وضامنها الاحتياطي ملزمون جميعًا تجاه الحامل على وجه التضامن. ويحق لهذا الأخير الرجوع عليهم منفردين أو مجتمعين، دون مراعاة ترتيب توقيعاتهم، وذلك وفقًا لما ورد في المادة 432 من القانون التجاري الجزائري في فقرتيها الأولى (1) والثانية (2).

أولا: موضوع الرجوع

عند رجوع الحامل على الملتزمين، يكون ذلك بالمبالغ الآتية:

مبلغ السفتجة التي لم يُحصل على قبولها أو وفائها.

مصاريف الاحتجاج والإخطارات الموجهة وغيرها من النفقات.

في حالة إقامة دعوى الرجوع قبل الاستحقاق، يُطرح من مبلغ السفتجة مقدار الخصم الذي يُحسب على سعر الخصم الرسمي للمصرف المركزي الجزائري في تاريخ رفع الدعوى في مكان موطن الحامل[1].

هذا ما نصت عليه المادة 433 من القانون التجاري "يمكن للحامل أن يطالب كل من أقام عليه دعوى الرجوع بما يلي:

1. مبلغ السفتجة التي لم يُحصل قبولها أو وفاؤها.

2. مصاريف الاحتجاج والإخطارات الموجهة وغيرها من النفقات.

3. في حالة إقامة دعوى الرجوع قبل الاستحقاق، يُطرح من مبلغ السفتجة مقدار الخصم، ويُحسب هذا الخصم على سعر الخصم الرسمي للمصرف المركزي الجزائري الجاري به التعامل في تاريخ رفع الدعوى في مكان موطن الحامل.

1- علي فتاك، المرجع السابق، ص147.

ثانيا: طرق الرجوع

1. الرجوع الودي:

بعد تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء وتوجيه الإخطارات اللازمة، يتخذ الحامل الخطوات الضرورية لمراجعة أحد الملتز مين بالسفتجة، مثل الساحب أو أحد المظهرين أو أي ملتزم آخر. يطالب الحامل هذا الملتزم بالوفاء بالمبلغ المستحق بعد أن امتنع المسحوب عليه عن الوفاء. في مقابل هذا الوفاء، يحق للملتزم الذي قام بالدفع أن يطالب الحامل بتسليمه السفتجة كدليل على التسديد، بالإضافة إلى صك الاحتجاج الذي يثبت عدم وفاء المسحوب عليه. علاوة على ذلك، يطلب الملتزم الذي قام بالوفاء من الحامل أن يقدم له مخالصة بما أداه، والتي تعد وثيقة تثبت دفع المبلغ المستحق وتحرير الملتزم من التزامه. هذه الإجراءات والتنظيمات تأتي وفقًا لما ورد في المادة 435 من القانون التجاري الجزائري في فقرتها الأولى، والتي تحدد بوضوح حقوق والتزامات الأطراف المعنية في حالة عدم الوفاء بالسفتجة [1].

2. الرجوع القضائي :

تنص المادة 432 فقرة4 من القانون التجاري الجزائري على حقوق الحامل في إقامة الدعوى على الملتزمين بالسفتجة. وفقاً لهذه المادة، يتمتع الحامل بحق رفع دعوى مباشرة على أي من الملتزمين بالسفتجة، سواء كان ذلك بشكل منفرد أو مجتمع. يتم تفعيل هذا الحق في حالة امتنع المسحوب عليه عن الوفاء بالمبلغ المستحق. لتحقيق هذا، يجب على الحامل إثبات امتناع المسحوب عليه عن الوفاء من خلال تنظيم الاحتجاج اللازم.

توضح الفقرة الرابعة أيضاً أن إقامة الدعوى على أحد الملتزمين لا يمنع الحامل من الرجوع على الملتزمين الآخرين. حتى إذا كان الملتزم الذي رفعت عليه الدعوى

1- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص118.

أولاً لاحقاً للآخرين، يظل للحامل الحق في ملاحقتهم جميعاً. هذا يعني أن ترتيب الملتزمين في السفتجة لا يؤثر على حق الحامل في المطالبة بحقه من أي منهم.

تأتي هذه الفقرة لضمان حماية حقوق الحامل، حيث تمنحه مرونة أكبر في متابعة حقوقه دون أن يكون مقيداً بترتيب معين للملتزمين. يمكن للحامل أن يسعى للحصول على الوفاء من أي ملتزم في السفتجة، مما يعزز من قدرته على تحصيل مستحقاته بفاعلية[1].

الفرع الثاني: رجوع الملتزمين على بعضهم البعض

إن الساحب والمظهر والقابل والضامن الاحتياطي للسفتجة ملزمون جميعًا بالتضامن تجاه حاملها.

أولا: دعوى رجوع الساحب

يعتبر الساحب المدين الأصلي في السفتجة التي لا يشترط عرضها للقبول، وهو الضامن لجميع الملتزمين اللاحقين. في حال قدم الساحب مقابل الوفاء للمسحوب عليه وامتنع هذا الأخير عن الوفاء، يحق للساحب الرجوع على المسحوب عليه.

يستطيع الساحب الرجوع فقط على المسحوب عليه طالما دفع قيمة السفتجة لحاملها بعد رفض المسحوب عليه وفاء قيمتها. يتم ذلك بشرط أن يقبل المسحوب عليه السفتجة، حيث يمكن للساحب في هذه الحالة الرجوع عليه بدعوى صرفية ناشئة عن توقيع المسحوب عليه على تلك السفتجة.

إذا أثبت الساحب تقديم مقابل الوفاء للمسحوب عليه، ولم يدفع المسحوب عليه قيمتها للحامل، يحق للساحب متابعة المسحوب عليه بدعوى استرداد مقابل الوفاء. هذه الدعوى شخصية وتخضع للقواعد العامة، لا سيما إذا أثبت الساحب بكافة طرق

1- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص119.

الإثبات أنه سلم فعلاً مقابل الوفاء للمسحوب عليه عند حلول ميعاد الاستحقاق. في هذه الحالة، يقع الضمان الأصلي على عاتق المسحوب عليه.

تأتي هذه الأحكام وفقاً لما نصت عليه المادة 395 فقرة 5، من القانون التجاري، حيث تضمن للساحب حقوقه في استرداد المبلغ المدفوع وضمان الوفاء بالسفتجة في حال امتناع المسحوب عليه عن الدفع، سواء كان قد قبل السفتجة أم لم يقبلها[1].

ثانيا: دعوى رجوع المسحوب عليه

يحق للمسحوب عليه الرجوع مثل الساحب إذا دفع قيمة السفتجة على المكشوف. بعد قبوله للسفتجة، يُعد هذا القبول قرينة على استلامه مقابل الوفاء. وليس للمسحوب عليه إلا الرجوع على الساحب من خلال دعوى الوكالة أو الفضالة أو الإثراء بلا سبب.

في حالة قبول المسحوب عليه للسفتجة بطريق التدخل لصالح الساحب وليس بطريق القبول العادي، يحق له بعد تسديد مبلغ السفتجة الرجوع على من تدخل لحسابه، وهو الساحب. يمكن للمسحوب عليه مطالبة الساحب باسترداد ما دفعه لحسابه عبر دعوى صرفية.

علاوة على ذلك، يمكن للمسحوب عليه الرجوع على أي شخص تدخل لحسابه بصيغة التدخل بالقبول أو التدخل للوفاء، سواء كان يتدخل لحساب مظهر معين مثلاً.

يمكن لأي مظهر أن يرجع على الموقعين السابقين له في سلسلة التوقيعات طالما سدد قيمة السفتجة لحاملها. ويحق للضامن الاحتياطي والموفي بطريق التدخل أو أي كفيل صرفي آخر الرجوع على من كفله من الملتزمين الصرفيين، ويطالبه

1- نسرين شريفي، المرجع السابق، ص139.

باسترداد ما دفعه للحامل. تنص المادة 434 من القانون التجاري الجزائري على هذه الحقوق، مما يعزز حماية الملتزمين ويضمن إمكانية استرداد الأموال المدفوعة في سياق الالتزامات الصرفي[1].

المطلب الثالث: انقضاء الالتزام الصرفي

إذا لم يستوفِ حامل السفتجة قيمتها من المسحوب عليه في ميعاد الاستحقاق ولم يقم بالإجراءات المقررة في المواعيد القانونية، فإنه يتعرض لسقوط حقه في الرجوع الصرفي بسبب هذا الإهمال. يعني ذلك أن الحامل يفقد حقه في الرجوع على الملتزمين الصرفيين إذا لم يتخذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب.

من ناحية أخرى، أراد المشرع التجاري تسوية العمليات المتعلقة بالسفتجة بشكل سريع وفعال. لذلك، قرر أن تكون مدة التقادم للدعوى الناشئة عن هذه الأوراق قصيرة. هذا يعني أن الحامل يجب أن يتصرف بسرعة وأن يتخذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة ضمن المواعيد المحددة لضمان حماية حقوقه والحصول على القيمة المستحقة من السفتجة

هذا النظام يعكس حرص المشرع على تحقيق التوازن بين حماية حقوق الحامل وضمان استقرار المعاملات التجارية من خلال فرض مواعيد زمنية محددة لتقديم الدعاوى والإجراءات القانونية المتعلقة بالسفتجة.

من خلال هذا سنتطرق في (الفرع الأول) الى ذكر سقوط الالتزام الصرفي وفي (الفرع الثاني) سنذكر للتقادم.

1- أحمد دغيش، المرجع السابق، ص507، 508.

الفرع الأول: السقوط

يلتزم حامل السفتجة قانوناً بالقيام بواجبات معينة في مواعيد محددة. إذا أهمل الحامل تنفيذ هذه الواجبات في المواعيد القانونية المحددة، يسقط حقه في الرجوع على الموقعين على السفتجة .

يُعد الالتزام بالمواعيد والإجراءات القانونية أمراً ضرورياً لحماية حقوق الحامل. إذا لم يتخذ الحامل الإجراءات المطلوبة، مثل تقديم السفتجة للقبول أو للوفاء في الموعد المحدد، أو لم يقم بإثبات الامتناع عن الوفاء بتنظيم الاحتجاج اللازم، فإنه يفقد حقه في المطالبة من الموقعين على السفتجة، سواء كانوا الساحبين أو المظهرين أو الضامنين[1].

أولا: حالات السقوط

يسقط حق حامل السفتجة المهمل في الرجوع على الموقعين في الحالات التالية:

1. عدم تقديم السفتجة الواجبة الدفع لدى الاطلاع إلى المسحوب عليه للوفاء خلال مدة سنة من تحريرها.

إذا لم يقدم الحامل السفتجة للمسحوب عليه في غضون سنة من تاريخ تحريرها، يسقط حقه في الرجوع على الملتزمين.

2.عدم تقديم السفتجة التي تتضمن شرط التقديم للقبول خلال مدة معينة إلى المسحوب عليه لقبولها.

1. إبراهيم بن داود، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010، ص261

- إذا كان واضع هذا الشرط هو الساحب، يسقط حق الحامل المهمل في الرجوع على جميع المظهرين

- إذا كان واضع الشرط هو أحد المظهرين، يسقط حق الحامل في الرجوع على هذا المظهر وحده

3. عدم تنظيم احتجاج عدم القبول:

في حالة وجوب تقديم السفتجة للقبول، وحالة السفتجة المستحقة بعد مدة معينة من الاطلاع عليها، وحالة السفتجة المشترط تقديمها للقبول في مدة محددة، إذا لم ينظم الحامل احتجاج عدم القبول، يسقط حقه في الرجوع على الملتزمين قبل ميعاد الاستحقاق. يحتفظ بحقه في تقديم السفتجة للوفاء في موعد الاستحقاق.

4. عدم تنظيم احتجاج عدم الوفاء في موعده القانوني*: إذا لم ينظم الحامل احتجاج عدم الوفاء في الموعد القانوني، يسقط حقه في الرجوع على الملتزمين

5. عدم تقديم السفتجة المتضمنة شرط الرجوع بلا مصاريف لوفائها في المواعيد المقررة*: إذا تضمنت السفتجة شرط الرجوع بلا مصاريف، ولم يقدمها الحامل للوفاء في المواعيد المقررة، يسقط حقه في الرجوع على الملتزمين

هذه الشروط والإجراءات تهدف إلى ضمان أن الحامل يتخذ الخطوات اللازمة في الأوقات المحددة للحفاظ على حقوقه، مما يعزز من استقرار وأمان المعاملات التجارية المتعلقة بالسفتجة[1]

هذا طبقا لنص المادة 437 من ق ت ج، التي نصت على ما يلي:

بعد إنقضاء الآجال المعينة

1. إخلف إيمان، مغطي لمية، إنقضاء الإلتزام الصرفي في السفتجة مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2018/2017، ص136.137 .

-لتقديم السفتجة الواجب وفاؤها لدى الإطلاع أو في أجل معين لدى الإطلاع.

-ولتحرير الإحتجاج لعدم القبول أو الوفاء

تسقط حقوق الحامل ضد المظهرين والساحب وغيرهما من الملتزمين بإستثناء القابل

على أن هذا السقوط لا يحصل في حق الساحب إلا إذا أثبت وجود مقابل الوفاء في

الاستحقاق وفي هذه الحالة لا يبقى للحامل إلا حق رفع الدعوى على الشخص الذي سحبتعليه السفتجة.

وإذا لم تقدم السفتجة للقبول في الأجل الذي اشترطه الساحب تسقط حقوق الحامل في الرجوع لعدم الوفاء أو لعدم القبول ما لم يقتض مضمون الشرط أن الساحب لم يقصد سوى

إعفاءه من ضمان القبول[1]

ثانيا: الأشخاص الذي يحق لهم التمسك بالسقوط

نجد أن المادة 437 من قانون التجارة الجزائري قد حددت الأشخاص الذين تسقط حقوق الحامل في مواجهتهم بسبب إهماله.

1. الساحب:

1. المادة 437 القانون التجاري المرجع السابق

إذا قام الساحب بتقديم مقابل الوفاء للمسحوب عليه، يمكنه التمسك بسقوط حق الحامل المهمل، فلا يتبقى للحامل إلا حق رفع الدعوى على المسحوب عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 437 من القانون التجاري الجزائري في فقرتها السادسة.[1]

2. المسحوب عليه:

لا يمكن للمسحوب عليه التمسك بالسقوط في مواجهة الحامل المهمل؛ فإذا امتنع عن القبول كان شخصًا غريبًا عن السفتجة، ولو كان قد تلقى مقابل الوفاء من الساحب؛ فهو لا يخضع للالتزام الصرفي في هذه الحالة. أما إذا وقع بالقبول، يصبح مدينًا أصليًا في السفتجة ويلتزم بالوفاء للحامل، ويمتنع عن التمسك بالسقوط.[2]

3. المظهرين:

في جميع الأحوال، يحق للمظهرين الاحتجاج على الحامل بسقوط حقه؛ سواء وجد مقابل الوفاء أو لم يوجد، لأن تقديمه لا يقع على عاتقهم بل على عاتق الساحب. كما أن المظهر لا يثرى على حساب أحد في حالة احتجاجه بسقوط حق الحامل، لأنه سبق أن دفع قيمة السفتجة عند انتقالها إليه.

4 . الكفلاء :

يلتزم الضامن الاحتياطي القابل بالتدخل تجاه الحامل على الوجه الذي يلتزم به من حصل على الضمان أو كان التدخل لمصلحته؛ لذلك لا يجوز لأي منهما التمسك بسقوط حق الحامل لإهماله، إلا إذا كان من تدخل لمصلحته يستطيع ذلك[3].

---

1. محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 245
2. عمورة عمار، المرجع السابق ص141
3. نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 100 101

وهذا وفقًا لما نصت عليه المادة 409 من القانون التجاري الجزائري في فقرتها السابعة " إذا دفع الضامن الاحتياطي قيمة السفتجة، يكتسب الحقوق الناتجة عنها تجاه المضمون والملتزمين له بمقتضى السفتجة[1]"

الفرع الثاني: التقادم

التقادم الصرفي يستند إلى قرينة الوفاء، وينطبق على جميع الملتزمين. المشرع قرر أن الدائن بالسفتجة لا يمكنه تجاهل المطالبة بقيمتها خلال فترة التقادم، مما يبرز الاختلاف في الأحكام التي تنظم التقادم للسفتجة عن غيرها من التصرفات.

أولا: نطاق التقادم

التقادم الصرفي ينطبق فقط على الدعاوى الصرفية المباشرة المتعلقة بالسفتجة، حيث يرتبط مصدرها بتوقيع المدين عليها. أما الدعاوى الخارجة عن هذه العلاقة الصرفية، مثل دعاوى المطالبة بمقابل الوفاء، فتخضع للتقادم العادي وتحكمها القواعد العامة.[2]

1. الدعاوي التي تخضع للتقادم الصرفي :

إن دعوى الحامل الصرفية على الحامل المسحوب عليه القابل، ورجوعه الصرفي على سائر الموقعين، ودعوى الموفي للحامل على الضامنين في السفتجة، ودعوى الكفيل الصرفية على الملتزم المضمون والموقعين الذين يضمنونه، جميعها تخضع للتقادم الصرفي.[3]

2. الدعاوى التي لا تخضع للتقادم الصرفي :

---

1. المادة 7/409 من القانون التجاري الجزائري المرجع السابق

2. إكرام دقايشية، الرجوع الصرفي في السفتجة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012.2011، ص119.

3. عبد القادر البقيرات المرجع السابق، ص126

دعوى الحامل المطالب بمقابل الوفاء من المسحوب عليه، ودعوى الساحب الغير الصرفية المطالب باسترداد مقابل الوفاء من المسحوب عليه، ودعوى المسحوب عليه المطالب بقيمة ما أوفاه من الساحب، إضافة إلى الدعاوى غير الصرفية المرفوعة من الكفلاء على الملتزمين المضمونين، تتجاوز نطاق التقادم الصرفي وتخضع للقواعد العامة. الدعاوى الأخرى التي ترفعها الموقعون على السفتجة بناءً على العلاقات الأصلية التي سبقت السفتجة أو ظهرت فيما بعد، تكون أيضًا خارجة من نطاق التقادم الصرفي[1]

ثانيا: مواعيد التقادم الصرفي

حددت المادة 461 من القانون التجاري الجزائري مددًا مختلفة للتقادم الصرفي، والتي تتضمن ثلاثة مواعيد على النحو التالي: "تسقط جميع الدعاوى الناشئة عن السفتجة والمرفوعة على قابلها بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق

1. الدعاوى على المسحوب عليه للقابل:

الدعاوى المرفوعة على المسحوب عليه القابل تتقادم بمرور ثلاث (3) سنوات، ويبدأ سريان

هذه المدة من يوم حلول أجل الإستحقاق، وهذا ما جاءت به المادة 461 من القانون التجاري الجزائري في فقرتها الأولى[2]

2. دعاوى الحامل على الساحب والمظهرين:

تنقضي دعاوى الحامل ضد الساحب والمظهرين وضامنيهم الاحتياطي، وفقًا للمادة 2/461 من القانون التجاري الجزائري، بعد مرور سنة من تاريخ تحرير الاحتجاج ضمن المدة القانونية، سواء كان الاحتجاج بسبب عدم القبول أو عدم

1. إخلف إيمان، مغطي لمية، المرجع السابق، ص140
2. نادية فوضيل المرجع السابق، ص 102

الوفاء. يُفسر تقصير مدة التقادم في هذه الحالة بأن دعوى الرجوع تستهدف أشخاصًا محددين في السفتجة كضامنين وليس كمدينين أصليين[1]

3. ميعاد التقادم الصرفي بالنسبة للمظهرين على بعضهم أو اتجاه الساحب

تسقط دعاوى المظهرين ضد بعضهم أو ضد الساحب بعد مرور ستة أشهر من اليوم الذي قام فيه المظهر بوفاء السفتجة أو من تاريخ إقامة الدعوى عليه. الغرض من تقصير هذا الميعاد هو الإسراع في تصفية دعاوى الضامنين[2]

تتمتع السفتجة بأهمية كبيرة من حيث الناحية العملية لظرا للدور الذي تلعبه من خلال قيامها بتسهيل المعاملات التجارية، وكذلك تأكيدها على الداعمتين التي تبنى عليهما الحياة التجارية، والذين يتمثلان في "السرعة" و "الائتمان".

1. راشد راشد ،المرجع السابق، ص113.

2. محمد الطاهر بلعساوي، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، ص16.

الخاتمة

قام المشرع الجزائري بوضع قواعد خاصة للسفتجة، بالخصوص في مرحلة الوفاء، حيث تعد هذه الأخيرة المرحلة المهمة في التعامل بالسفتجة باعتبارها الحل الطبيعي لانقضاء الالتزام الصرفي فمن أجل هذا قام المشرع بوضع قواعد خاصة بها، حيث يجب أن يكون تقديم السفتجة للوفاء من طرف حاملها القانوني، ويجب أيضا على الحامل القانوني أن يكون مالك للسفتجة وأن يبرهن تسلسل التظهيرات وهذا حسب نص المادة 399 من القانون التجاري، ويجب أن يتم تقديم الورقة للمسحوب عليه حيث يعتبر هو المدين الأصلي للحامل الأخير.

كذلك قام المشرع بتحديد مكان و زمان الوفاء بالسفتجة فالحامل ملزم بتقديمها من اجل استيفاء قيمتها خلال التاريخ المحدد فلا يمكن له مطالبة المسحوب عليه بالوفاء قبل حلول ميعاد الاستحقاق كأصل عام وإذا قام المسحوب عليه بدفع السفتجة قبل الميعاد المحدد فإنه يقوم بتحمل تبعة ذلك.

كما أنه لا يجوز للمسحوب عليه المعارضة في الوفاء إلا في حالتين أباحهما القانون وهما سرقة السفتجة وضياعها.

ويتم تقديم السفتجة للوفاء في المكان المذكور فيها وإذا لم تتضمن بيانا خاصا فيكون تقديمها في المكان المذكور بجانب اسم المسحوب عليه. ومن اجل قيام السفتجة بوظيفتها كوسيلة للوفاء قام المشرع أيضا بخلق عدة طرق لهذا والتي تسمى بضمانات الوفاء.

وفي حالة ما قام الحامل بالتقدم للمسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق من أجل تحصيل قيمة هذه السفتجة وامتنع المسحوب عليه عن الوفاء للحامل، فهذا الأخير له الحق في الرجوع عن الضامنين ومن أجل تمتعه بهذا الحق فرض عليه القانون بعض الإجراءات للقيام بها منها الالتزام بتحرير الاحتجاج.

وعلى الرغم من أهمية كل هذه الإجراءات والتدابير التي اتخذها المشرع لتنظيم الوفاء بالسفتجة، إلا أنه لم يدرج نصوصًا واضحة ودقيقة لتعريف ما يُعتبر وفاءً بالسفتجة، وترك هذه المسألة لتقدير القضاء،

وأيضا تعد المواد التي قام المشرع بوضعها في هذا الموضوع طويلة إلى حد ما، كما قام بإضافة عدة أحكام في نص واحد.

- بناءً على استعراض نتائج الدراسة، نقدم بعض التوصيات التالية:

- يجب على المشرع الجزائري صياغة نصوص دقيقة وواضحة لتعريف الوفاء.

- يجب أيضًا أن يقوم تطوير نصوص القانون التجاري المتعلقة بالسفتجة، لتكون متماشية مع التقدم الذي يحدث في مجال التجارة الإلكترونية.

المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

1. المؤلفات:

- أحمد دغيش، السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري، "الكتاب الثاني: السندات التجارية السفتجة –السند لأمر-الشبك "، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.

- إبراهيم بن دواد، السندات التجارية في القانون التجاري، دراسة مقارنة مدعمة بالاجتهادات القضائية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط1.

- نسرين شريفي، **السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري**، دار بلقيس للنشر، الجزائر

- علي فتاك، **مبسوط القانون التجاري في الاوراق التجارية**، الجزء الأول السفتجة، إبن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر

- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري الأوراق التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2009،.

- عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2010.

- عمار عمورة، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية ،الجزائر، ص.115.

. محمد الطاهر بلعيساوي، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، دار هومه، الجزائر، الطبعة2، 2008.

- محمد صالح بك، الأوراق التجارية الكمبيالة والسند الأذني والشيك، مطبوعات جامعة فؤاد الأول، د.ط، مصر ،1950.

- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ،2013.

- هاني دويدار، محمد السيد الفقي، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2014.

- راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط ،5 الجزائر

2. الرسائل والمذكرات:

- إخلف إيمان، مغطي لمية، انقضاء الالتزام الصرفي في السفتجة مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2018/2017

- بلال عرسلان، السفتجة في القانون التجاري الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر بن عكنون، 2012.

- دقايشية إكرام، الرجوع الصرفي في السفتجة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012.2011

- خليل حنيت، احمد غالم، ضمانات الوفاء بالسفتجة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي،2020.

- ترقو بناجي، حوش عبد القادر، السفتجة على ضوء القانون التجاري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005- 2008.

3. المقالات العلمية:

- عقيلة مرشيشي عقيلة، (السفتجة الإلكترونية بديلة للسفتجة التقليدية)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 10 العدد1، 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص210.

- منصور داوود، جمال عبدالكريم، قواعد الاحتجاج الصرفي، دفاتر السياسة والقانون، جامعة عاشور زيان، الجلفة، الجزائر، ع1، مج12، 2020

4. القوانين والأوامر:

- الأمر 58/75 مؤرخ في 1975/03/26، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

- أمر رقم 75-59، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101، المعدّل والمتمّم.

. قانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

-Philippe Delebeque & Michel Germain, Traite De Droit Commercial(tome2), 16 édition G.D.J .L , Delta, 2003.

الفهرس:

مقدمة: 2

الفصل الأول: الأحكام العامة للوفاء بالسفتجة 6

المبحث الأول: مفهوم الوفاء بالسفتجة 6

المطلب الاول: تعريف الوفاء بالسفتجة 7

الفرع الأول: معنى الوفاء بالسفتجة..... 7

أولا: وفاء السفتجة تقديمها للمدين وقت استحقاقها لاستلام قيمتها المالية 7

ثانيا: شروط صحة الوفاء بالسفتجة 8

الفرع الثاني: أنواع الوفاء بالسفتجة 11

أولا: الوفاء الأصلي:..... 11

ثانيا: الوفاء بوساطة..... 11

المطلب الثاني: تقديم السفتجة للوفاء 15

الفرع الأول: مكان الوفاء وزمانه ومحله 16

أولا: مكان الوفاء 16

ثانيا: زمن الوفاء بالسفتجة. 17

ثالثا: محل الوفاء..... 18

الفرع الثاني: المعارضة في الوفاء..... 19

أولا حالة إفلاس الحامل 19

ثانيا: ضياع السفتجة 20

المطلب الثالث: استحقاق السفتجة 22

الفرع الأول: طرق تحديد ميعاد السفتجة..... 22

أولا: السفتجة واجبة الدفع بمجرد الاطلاع: 23

ثانيا: السفتجة واجبة الدفع في يوم محدد. 23
ثالثا: السفتجة الواجبة الدفع بعد مدة معينة 24
الفرع الثاني: تأجيل الاستحقاق 25
أولا: حالة القوة القاهرة 25
ثانيا: الحالة المنصوص عليها في المادة 462 من القانون التجاري 26
ثالثا: الاتفاق 26
المبحث الثاني: ضمانات الوفاء بالسفتجة 27
المطلب الأول: الضمانات العامة للوفاء بالسفتجة 27
الفرع الأول: مقابل الوفاء 28
أولا: تعريف مقابل الوفاء 28
ثانيا: ملكية مقابل الوفاء 29
ثالثا: إثبات وجود مقابل الوفاء 29
رابعا: شروط مقابل الوفاء 30
الفرع الثاني: قبول السفتجة من طرف المسحوب عليه 31
أولا: تعريف القبول 31
ثانيا: تقديم السفتجة للقبول 32
ثالثا: أثار القبول 33
المطلب الثاني: الضمانات الخاصة للوفاء بالسفتجة 34
الفرع الاول: التأمينات العينية 34
الفرع الثاني: الضمانات الشخصية 35
أولا: تعريف الضمان الاحتياطي 35
ثانيا: شروط الضمان الإحتياطي 35

ثالثا: اثار الضمان الاحتياطي 37

الفصل الثاني: آثار الامتناع عن الوفاء 39

المبحث الاول: مفهوم الإحتجاج 40

المطلب الأول: الالتزام بتنظيم الاحتجاج 40

الفرع الأول: الاحتجاج لعدم القبول 41

الفرع الثاني: الاحتجاج لعدم الوفاء 41

المطلب الثاني: أحكام الاحتجاج 42

الفرع الأول: مضمون الاحتجاج 42

الفرع الثاني: ميعاد ومحل تحرير الاحتجاج 43

المطلب الثالث: حالات إعفاء الحامل من سحب الاحتجاج 44

الفرع الأول: حالات الإعفاء القانونية 44

الفرع الثاني: حالات الإعفاء الاتفاقية 44

المبحث الثاني: الرجوع الصرفي 45

المطلب الأول: الرجوع الصرفي من حيث ميعاده 46

الفرع الأول: الرجوع الصرفي في ميعاد الاستحقاق 46

أولا: تقديم السفتجة للوفاء في ميعاد 47

ثانيا: امتناع المسحوب عليه عن وفاء قيمة السفتجة 47

الفرع الثاني: الرجوع الصرفي قبل حلول ميعاد استحقاق السفتجة 47

ثالثا: إفلاس الساحب في السفتجة التي لا يتعين تقديمها للقبول 50

المطلب الثاني: الرجوع الصرفي من حيث أطرافه 50

الفرع الأول: رجوع الحامل على الملتزمين بالوفاء 51

أولا: موضوع الرجوع 51

ثانيا: طرق الرجوع 52

الفرع الثاني: رجوع الملتزمين على بعضهم البعض..... 53

أولا: دعوى رجوع الساحب 53

ثانيا: دعوى رجوع المسحوب عليه 54

المطلب الثالث: انقضاء الالتزام الصرفي 55

الفرع الأول: السقوط..... 56

أولا: حالات السقوط..... 56

ثانيا: الأشخاص الذي يحق لهم التمسك بالسقوط..... 58

الفرع الثاني: التقادم 60

أولا: نطاق التقادم 60

ثانيا: مواعيد التقادم الصرفي..... 61

الخاتمة..... 63

المراجع:..... 65